جامعة قاصدي مرباح– ورقلة

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم العلوم التجارية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: علوم اقتصادية، علوم التسيير و علوم تجارية

الشعبة: علوم تجارية

التخصص: دراسات جبائية ومحاسبية معمقة

من إعداد الطالب: هشام الكربو

بعنوان:

فعالية الجباية البيئية في تحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث

دراسة ميدانية لعينة من المؤسسات الاقتصادية لولاية –ورقلة-

نوقشت و أجيزت علينا بتاريخ: ...../جوان 2013

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الدكتور/ زرقون محمد (أستاذ محاضر– جامعة قاصدي مرباح ورقلة) رئيسا

الدكتور/ شربي محمد الأمين (أستاذ محاضر – جامعة قاصدي مرباح ورقلة) مشرفا

الأستاذ/ بن شويحة بشير (أستاذ مساعد– جامعة قاصدي مرباح ورقلة) مناقشا

السنة الجامعية2013/2012

جامعة قاصدي مرباح– ورقلة

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم العلوم التجارية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: علوم اقتصادية، علوم التسيير و علوم تجارية

الشعبة: علوم تجارية

التخصص: دراسات جبائية ومحاسبية معمقة

من إعداد الطالب: هشام الكربو

بعنوان:

فعالية الجباية البيئية في تحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث

دراسة ميدانية لعينة من المؤسسات الاقتصادية لولاية –ورقلة-

نوقشت و أجيزت علينا بتاريخ: ...../جوان 2013

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الدكتور/ زرقون محمد (أستاذ محاضر– جامعة قاصدي مرباح ورقلة) رئيسا

الدكتور/ شربي محمد الأمين (أستاذ محاضر – جامعة قاصدي مرباح ورقلة) مشرفا

الأستاذ/ بن شويحة بشير (أستاذ مساعد– جامعة قاصدي مرباح ورقلة) مناقشا

السنة الجامعية2013/2012

الإهداء

حزن يشوبه الفراق بعد التجمع... وفرح لبزوغ فجر جديد من حياتي هو يوم تخرجي..

هو بالنسبة لي يوم ميلادي لي...

أتطلع فيه لما هو آت من همسات هذه الدنيا المليئة بالتفائل والأمل المشرق..

إهدائي هنا ليس لتخرجي فقط..

بل للتحليق نحن والرفقة في سماء مملؤة بغمام يصحبه الفرح هي فرص تقتنص...

وثمرات تقطف عندما تكون يانعة وها أنا أقف لأقطف إحدى هذه الثمرات التي ينعت لي

وهي تخرجي في انتظار قطف المزيد بإذن الله...

لعلني في هذه الكلمات البسيطة الحروف التي تتمايل

بتمايل أنامل العاجزة عن تكملة هذا الإهداء

هنا سوف أضع كلمات لكل من ترك بصمة في حياتي وغيرها

من مجرها وعمل في توسيع مداركي العلمية والعقلية.

لكل من لملم إحزاني بين فترة وأخرى...

لكل من أشعرني بأنني لست وحيد في مجتمع مختلف...

إهدائي إليكِ أيتها الأم التي كنت عوناً ودفء بين أضلعي.

إليك أيها الأب الذي علمني بأن عندما تطفأ الأنوار

لابد من إضاءة الشمعة ولا نقوم بلعن الظلام..

إليكم أحباء قلبي رمضان، صلاح، هاني، عقبة، بوبكر.....

أبعث أرق تحية وأعذب سرفونية سمعتها وارددها لكم بأنني أحببتكم من كل قلب..

سيقف قلمي هنا بُرهة ليستقر بين أنظاركم ما كتبت

لعلها هذه المفردات تكون خير معينة حتى تتذكروني يوما ما. .....

هشام

الشكر

في نهاية هذه المذكرة لا يسعني إلا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل

من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع من قريب أو من بعيد،

و اخص بالذكر الأستاذ المشرف على هذه المذكرة

و لا يفوتني أن أشكر زملاء الدرب و كذا مديرية البيئة

لولاية ورقلة على المجهودات المبذولة من طرفهم لإنجاح هذا العمل

داعين الله عز وجل أن يجعل كل أعمالهم في ميزان حسناتهم

هشام

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز واقع الجباية البيئية على المؤسسات الاقتصادية وإيجاد الآليات التي يمكن استخدامها للحد من التلوث البيئي، و هذا بالتطرق إلى أهم القوانين و التشريعات و أحدثها في هذا المجال، وإيضاح ما إذا كانت هذه القوانين ذات فعالية في تحقيق النتائج المنتظرة منها أم لا و هذا بالإجابة على الإشكالية التي تمحورت حول:

ما مدى مساهمة الجباية البيئية في تحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث؟

وتم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لإعطاء صورة لأهم الجوانب و التنظيمات الفنية للجباية البيئية وعليه، خلصت الدراسة إلى أن للجباية البيئية تأثير على الخزينة العمومية من المداخيل المتأتية من فرض الرسوم البيئية، حيث لا ينعكس ذلك على المجال البيئي لمحيط المؤسسة.

الكلمات المفتاحية: تلوث بيئي، جباية بيئية، معامل مضاعف، أساس الرسم،رسوم إيكولوجية، ملوث دافع، جباية بيئية التحفيزية.

Résumé

Cette étude à mettre en évidence la réalité de fiscalité environnementaux dans l'Enterprise économiques et de trouver des mécanismes qui peuvent être utilisés pour réduire la pollution de l'environnement, et ce en abordant les lois et législation les plus importants, et plus récemment dans ce domaine, et de préciser si les lois sont très efficaces pour atteindre les résultats ou non, et c'est problématique réponse qui a porté sur : Quelle est la contribution des taxes environnementales pour encourager les Entreprises économiques pour protéger l'environnement contre les formes de pollution ?

Et ont été en s'appuyant dans cette étude sur la méthode d'analyse descriptive de donner une image de la fiscalité environnementaux ,lui étude a conclu que pour l'impôt sur l'impact environnemental sur la trésorerie des recettes publiques de l'imposition de frais environnementaux, ou elle affecte le domaine de l'environnement à la base du périmètre.

Les Mots clé : pollution environnementale, taxes environnementales, Polluter-Pays, Bass de taxe, taxe écologiques, taxes environnementales encourages, multiplicateur Laboratoires.

قائمة المحتويات

الإهداء

الشكر

ملخص..... III

قائمة المحتويات..... IV

قائمة الجداول..... V

قائمة الأشكال..... VI

قائمة الاختصارات و الرموز..... VII

المقدمة..... أ

الفصل الأول: الأدبيات النظرية و التطبيقية **الصفحة**

تمهيد..... 15

المبحث الأول: الأدبيات النظرية..... 16

المبحث الثاني: الأدبيات التطبيقية..... 23

خلاصة الفصل..... 27

الفصل الثاني:الدراسة الميدانية **الصفحة**

تمهيد..... 29

المبحث الأول: الطريقة و الأدوات..... 30

المبحث الثاني: النتائج و المناقشة..... 38

خلاصة الفصل..... 44

الخاتمة..... 46

المصادر و المراجع..... 49

الفهرس..... 52

الملاحق..... 55

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	تصنيف المؤسسات حسب الرخص الممنوحة و الرسوم المستحقة	19
02	بيانات احصاء المؤسسات لسنة 2009	31
03	بيانات احصاء المؤسسات لسنة 2010	32
04	بيانات احصاء المؤسسات لسنة 2011	33
05	بيانات احصاء المؤسسات لسنة 2012	34
06	عرض إحصائيات الرسوم على أجهزة التغطية اللاسلكية لسنة 2011/2012	35
07	مداخيل الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث سنة 2009	36
08	مداخيل الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث سنة 2010	36
09	مداخيل الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث سنة 2011	37
10	مداخيل الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث سنة 2012	37
11	تغير في مداخيل الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث خلال الفترة الممتدة(2012/2009)	37

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	مداخيل الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث سنة 2009	23
02	مداخيل الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث سنة 2010	23
03	مداخيل الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث سنة 2011	24
04	مداخيل الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث سنة 2012	24
05	تغير في مداخيل الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث للفترة الممتدة من (2012/2009)	24

قائمة الاختصارات و الرموز

رقم الاختصار	الاختصار	عنوان الرمز	الصفحة
1	O.C.D.E	منظمة اتحاد التطور الاقتصادي	17
2	T.A.P.D	الرسم على الأنشطة الملوثة و الخطيرة على البيئة	18
3	T.C.P.A	الرسم التكميلي على تلوث الهواء و تخزين النفايات الصناعية الخطيرة على البيئة	19

قائمة الملاحق

رقم الملحق	اسم الملحق	الصفحة
01	وضعية الرسوم على تخزن النفيات الخطيرة	55
02	وضعية الرسوم على الأنشطة الملوثة للبيئة حسب القطاع	56
03	وضعية الرسوم على الأنشطة الملوثة و الخطيرة قطاع المحروقات	57
04	وضعية الرسوم على تخزن النفيات الخطيرة لبلدية ورقلة سنة 2010	58
05	وضعية الرسوم الرسوم البيئية حسب المقاطعة	59
06	مداخيل الرسوم البيئية لدائرة حاسي مسعود حسب المؤسسات لتابعة لمقاطعتها	60

مقدمة

أ -توطئة

إن تطور النشاط الاقتصادي واتساع رقعته واعتماد فكر العولمة الاقتصادية جعل لهذه المعطيات إفرازات تتوافق مع حجمها وطبيعتها ومن بين إفرازاتها المشاكل البيئية التي ازدادت تفاقما ودفعت بالدول إلى البحث في أساليب التخفيف من آثارها السلبية، لكن هنالك من أفلح في كبح جماح تطور النشاط الاقتصادي على حساب البعد البيئي، وهناك من سنت قوانين صارمة في المجال البيئي ومكافحة المظاهر البيئية السلبية لكنها وقفت عاجزة عن تنفيذ تلك القوانين وبعضها الأخر كان من يدفع ثمن التطور الاقتصادي.

هذا لأن المنشآت الصناعية المتواجدة بغير محلها وتمت بدون دراسة مسبقة، خاصة دراسات التأثير على البيئة تجعلنا نولي أهمية لتحصيل مناهج تكنولوجية أقل تلوثا والأكثر توفير للطاقة والمواد الأولية، مع العلم أن القطاع الصناعي في هذا الإطار، القطاع الرئيسي المستهلك لعدد كبير من المواد الأولية، كما أنه القطاع الذي يحدث تلوثا كبيرا للبيئة.

كان لهذه الوضعية وفي ضل التقدم التكنولوجي الهائل الذي فرض نفسه سبب في زيادة حدة الأخطار الصناعية و انعكاساتها على الأوساط الأخرى، مما جعل التفكير في مواجهة هذه الأخطار من أكبر التحديات التي تواجهها الدولة بصفة عامة والمؤسسات الصناعية بصفة خاصة.

حيث تشكل دراسة اقتصاديات الموارد والبيئة اهتماما بالغا في مجال الدراسات الحديثة و على اختلاف مستوياتها المحلية أو الجهوية أو الدولية وقد شد هذا الاهتمام مختلف الاختصاصيين في مجال الاقتصاد ومهندسي البيئة وأصبح الاهتمام يبرز المخاطر التي تواجه المجتمع البشري في الوقت الحاضر والتحدي الكبير للأجيال القادمة.

ومن أهم الأدوات الاقتصادية في مجال حماية البيئة من أشكال التلوث المختلفة ما جاء به بعض الباحثين في الاتجاهات العالمية للإصلاح الضريبي بما يسمى بالجباية البيئية أو كما يطلق عليها بالجباية الخضراء، حيث تعتبر أهم أداة في هذا المجال، وفلسفة هذه الأداة تستند إلى مبدأ " الملوث_ الدافع"

فقد أثبتت تشريعات الجباية البيئية فعاليتها البيئية الأكيدة حتى، ولو لم تكن هناك معطيات حول المردودية الاقتصادية لهذه الرسوم.

والجزائر كغيرها من دول العالم على اختلاف تقدمها الاقتصادي والسياسي تعمل جاهدة في سبيل تطوير تشريعاتها الضريبية الخاصة بحماية البيئة رغم تأخر صدورها إلى غاية 1992، من هذا المنطلق سوف نعالج هذا الموضوع انطلاقا من الإشكالية المحورية التي تتمثل فيما يلي:

ب -الإشكالية الرئيسية

ما مدى مساهمة الجباية البيئية في تحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث؟

- **الإشكاليات الفرعية:**

-فيما تتمثل تحفيزات الجباية البيئية وما هو التنظيم الفني للضرائب البيئية الذي تعتمد عليه في إطار حماية البيئة من أشكال التلوث؟

-ما هو الهدف من سن هذه الرسوم؟ هل لها هدف تحفيزي وقائي من أجل الحد والتخفيض من حدة التلوث أم لها هدف مالي محض؟

-في إطار التحفيز الجبائي، إلى أي مدى ساهم الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث في تمويل الأنشطة الاقتصادية الصديقة للبيئة؟

ت -فرضيات الدراسة: من خلال الإشكالية السابقة كانت الرغبة كبيرة في معالجة موضوع الجباية البيئية في حماية البيئة من أشكال التلوث المختلفة، وكمنطلق في تحليلنا لهذا الموضوع وضعنا الفرضيات التالية:

-في إطار حماية البيئة من أشكال التلوث قد يمنح التشريع الضريبي بعض الحوافز التي تتمثل في الامتيازات الجبائية منها إسقاط حق الدولة اتجاه هذه الرسوم، بمقابل إبداء الرغبة الطوعية من قبل المؤسسات الاقتصادية في إيجاد طرق وحلول تقلل من حدة التلوث البيئي؛

-تعتبر الرسوم البيئية من بين الآليات والأدوات الاقتصادية التحفيزية التي تسعى الدول من خلالها إلى وضع حد لتوسع الأنشطة الملوثة، وما تحققه هذه الرسوم من أهداف مالية؛

-يتولى الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث تمويل المشاريع الاقتصادية و الأبحاث العلمية و الجانب الإعلامي القائمة نحو تكنولوجيات نظيفة تتماشى مع المبدأ التحفيزي لا الردعي.

ث -مبررات اختيار الموضوع

1 -الذاتية:

- بحكم انتمائي إلى هذا التخصص الشيء الذي أدى إلى إبراز أهمية هذا الموضوع في الشأن الاقتصادي؛
- ميولي الشخصي لهذا النوع من الدراسات؛
- إحساسي بخطورة التلوث على الصحة؛
- الإطلاع على مجموعة من الأعمال المقدمة في هذا المجال لبعض الباحثين و الأساتذة.

2 -الموضوعية:

- تمكن الدارسين و الباحثين في هذا المجال من إيجاد معلومات تحليلية؛

- توفر هذه الدراسة الأسس التي يمكن الاعتماد عليها في رسم السياسة التنموية للمؤسسات الاقتصادية من خلال الاتجاهات العالمية للإصلاح الضريبي؛

- تتيح هذه الدراسة معلومات حول ما يسمى بالجباية الخضراء.

ج **-أهداف الدراسة و أهميتها:** تكتسب الدراسة أهميتها من خلال الموضوع الذي تعالجه وتكمن هذه الأهمية في الاعتبارات التالية:

- جاءت الدراسة لتبين الأهمية البالغة التي تؤديها الجباية البيئية في حماية البيئة من أشكال التلوث، و تأثيرها البالغ في النشاط الملوث للمؤسسات؛

- تعتبر الجباية البيئية أداة ذات أهمية بالغة اعتمدتها جل المنظمات ودول العالم في محاربة التلوث البيئي؛

- تفاقم حجم التلوث بكل أشكاله استدعى اللجوء إلى التفكير في آلية تساهم في حماية البيئة فكانت الجباية البيئة خلاصة هذا التفكير.

ح **-حدود الدراسة:**

الحدود المكانية: تمت الدراسة على مستوى مديرية البيئة لولاية ورقلة لإجراء الدراسة الميدانية. (الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث).

الحدود الزمنية: تم اختيار الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى غاية سنة 2012 لتجميع البيانات والمعلومات التي تخدم هذه الدراسة.

خ **-محددات و منهجية الدراسة:**

من خلال كل ما سبق سوف نحاول عبر هذه الدراسة معالجة الإشكالية المحورية باعتماد المنهج الوصفي التحليلي، ودراسة حالة للتشريع الجبائي الجزائري، وذلك من خلال تبيين أهم المفاهيم المتعلقة بالجباية البيئية، كما نتطرق إلى أهم بنود تشريعات النظام الضريبي في الجزائر وأهم الميكانيزمات التي تلجأ لها الدولة عن طريق الضرائب لحماية البيئة من أشكال التلوث البيئي، وإعطاء تقييم لفعالية هذه التشريعات في تحقيق أهدافها المنشودة.

د **-مرجعية الدراسة:**

تمت الاعتماد في إعداد هذه الدراسة على مجموعة من الأبحاث والدراسات التي اهتمت بالبعد البيئي من مقالات محكمة. والجرائد الرسمية.

ذ **-صعوبات البحث:** تتمثل مختلف الصعوبات التي اعترضت مسار البحث فيما يلي:

- قلة المراجع التي تعالج هذا النوع من الدراسات من كتب و مقالات؛
- التحفظ من قبل بعض المؤسسات في إعطاء الإحصائيات الحقيقية حول هذه الرسوم.

ر –هيكل الدراسة:

تنقسم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين يتناول كل الفصل الأول جانب الأدبيات النظرية والتطبيقية والفصل الثاني الدراسة الميدانية وتضمن كل فصل على مبحثين.

حيث تم التطرق في الفصل الأول إلى الجوانب النظرية للجباية البيئية من مفاهيم و استعراض للهيكل الفني للضرائب البيئية، وتناول الفصل عينة من الدراسات والأبحاث العلمية التي جاءت في هذا المجال.

أما الفصل الثاني فكان عن الدراسة الميدانية حيث تم إسقاط الدراسة النظرية على مجموعة من المؤسسات التي تم اختيارها.

الفصل الأول

الأدبيات النظرية و التطبيقية

تمهيد

يعد من ضمن الأولويات والتحديات التي تولي الدولة اهتماماتها البالغة لإيجاد الآليات والأدوات الاقتصادية للحد من ظاهرتها و التوسع على حساب البعد البيئي التلوث البيئي، حيث تعددت التشريعات التي حاولت إيجاد تقنيات تساهم في التخفيف أو الحد من هذه الظاهرة.

حيث أولى المشرع الجزائري إلى وضع مجموعة من المواد و المراسيم التنظيمية التي تمثلت في الرسوم البيئية كحل بديل منها ما هو وقائي ومنها ما هو ردعي.

وسنحاول من خلال هذا الفصل إلى التطرق لدور الجباية البيئية في الحد من التلوث من خلال التشريعات الجبائية المحفزة للملوثين و الرادعة، بالتركيز على أهم المفاهيم المتعلقة بالجباية البيئية في الجزائر، بالإضافة إلى دراسة رؤية المشرع الجزائري في ما يخص الجباية البيئية و مدى فعاليتها في الحد من التلوث الصناعي الذي يواجه البيئة.

المبحث الأول: الأدبيات النظرية

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى التنظيم الفني للجباية البيئية (المطلب الأول) الذي من خلاله سيتم إبراز أهم المفاهيم و المكونات التي تشتمل عليها الجباية البيئية.

وسنتطرق إلى عرض هيكل الجباية البيئية في التشريع الجزائري (المطلب الثاني)، وما هي أهم الضرائب والرسوم البيئية التي اعتمد عليها المشرع الجزائري باعتبارها أداة من الأدوات الاقتصادية للتخلص من أشكال التلوث البيئي.

المطلب الأول: التنظيم الفني للجباية البيئية

الواقع أن النظام الجبائي ليس كله ضرائب و رسوم، و إنما يوجد فيه الحوافز والإعفاءات الجبائية التي قد يكون لها أكبر أثر في اعتماد صناعات ونشاطات اقتصادية صديقة للبيئة، لأن فرض الضرائب والرسوم قد يواجه بالتهرب والغش الجبائي، بينما التحفيز والإعفاء قد يقابله الاستجابة التلقائية واعتماد تكنولوجيات مكلفة صديقة للبيئة.

الفرع الأول: الجباية البيئية التحفيزية

تنقسم الجباية البيئية التحفيزية إلى قسمين أساسيين الإعفاء والتحفيز و اللذان يأخذان الأشكال التالية:

1 -**الإعفاء الدائم:** وهذا من الضرائب والرسوم التي تفرض على النشاطات الاقتصادية المختلفة وهذا للتمييز بين النشاطات الاقتصادية الملوثة للبيئة وتلك الصديقة لها؛

2 -**الإعفاء المؤقت:** والذي يكون لمدة محددة، كأن يتم إعفاء المؤسسة المعنية في الخمس سنوات الأولى من بداية نشاطها، وهذا لتحفيزها وتعويضها عن اكتساب تكنولوجيات مكلفة صديقة للبيئة بالإضافة إلى مساعدتها بشكل غير مباشر في إنتاج سلع أكثر تنافسية مقارنة بالسلع التي تستخدم تكنولوجيات ملوثة للبيئة؛

3 -**الحوافز الجبائية:** كأن يتم إعفاء التجهيزات والمعدات المستوردة الصديقة للبيئة من دفع الضرائب والرسوم الجمركية، ومختلف الضرائب والرسوم الأخرى، وذلك بغية تحفيز المؤسسة على استيراد التكنولوجيات الصديقة للبيئة، ما قد يساعد في توسيع دائرة النشاطات الاقتصادية التي لا تضر بالبيئة[1]؛

الفرع الثاني: مفهوم الجباية البيئية

هي تلك الضرائب المفروضة على الملوثين الذين يحدثون أضرار بيئية من خلال نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة الناجمة عن منتجاتهم الملوثة واستخدامهم لتقنيات إنتاجية مضرة بالبيئة.

يتم تحديد نسبة هذه الضرائب على أساس تقدير كمية و درجة خطورة الانبعاثات المدمرة للبيئة هذه الضريبة سميت باسم الاقتصادي (بيجوPigou) و تدعى (Les taxes Pigouvienes)[2].

---

[1]- فارس مسدور، **أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية**، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد07/2009-2010، ص 349.

[2]- فارس مسدور،نفس مرجع ، ص349.

الفرع الثالث: مبدأ الملوث الدافع

يقصد بمبدأ الملوث الدافع إدراج كلفة الموارد البيئية ضمن ثمن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج، وبذلك ينبغي أن يدخل استعمال هذه الموارد الطبيعية في كلفة المنتوج أو الخدمة المعروضة، وتؤدي مجانية استخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها، لذلك يعتبر الاقتصاديون أن سبب تدهور البيئة يعود إلى مجانية استخدام الموارد البيئية[1].

ومنه و إذا كان مبدأ الملوث الدافع بمفهومه الاقتصادي يهتم بالعون الاقتصادي المنتج للخدمة أو السلعة لتطبيق مبدأ الملوث الدافع، فإن المشرع الجزائري اعتمد معيارا مبسطا في تحديد الملوث من خلال قانون المالية لسنة 2002، إذ ربطه بالنشاط الذي يقوم به العون الاقتصادي، الذي يخضع حسب مرسوم المنشآت المصنفة إما إلى التصريح من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الترخيص من قبل الوالي أو الوزير بحسب طبيعة وخطورة النشاط.[2]

وعرفت منظمة التعاون و الأمن الأوربية (**O.C.D.E**) الملوث بأنه: "من يتسبب بصورة مباشرة في إحداث ضرر بالبيئة أو أنه يخلق ظروفا تؤدي إلى هذا الضرر"[3].

الفرع الرابع: تأخر اعتماد الضرائب البيئية (الإيكولوجية) في الجزائر.

لم يتم اللجوء إلى وسائل التحفيز الضريبي لحماية البيئة إلا حديثا، إذ طبق لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1967 تحت اسم " **النفقات الضريبية** " ويهدف هذا النظام إلى إعفاء جزئي أو كلي من دفع الرسوم الإيكولوجية إذا امتثلت المنشأة الملوثة إلى التدابير المتعلقة بمكافحة التلوث.

ونتيجة لاقتناع الإدارة البيئية في الجزائر بخصوصية المشاكل البيئية وعدم فعالية وسائل الضبط الإداري بمفردها في مواجهة هذا الجيل الجديد من المشاكل المتشعبة و المعقدة، طبقت نظام التحفيز الضريبي لحماية البيئة، ويلاحظ أن السلطات العمومية لم تعني بالوسائل المادية و العملية لحماية البيئة إلا ابتداء من التسعينات عندما شرعت تدريجيا في وضع مجموعة من الرسوم الغرض منها مزدوج وقائي وردعي.

تتمثل الوظيفة الوقائية للرسوم الإيكولوجية في تشجيع الملوثين للامتثال لأحكام التشريع وتخفيض التلوث من خلال تطبيق القيمة القاعدية للرسم، و تكون إزاء الوظيفة الردعية للرسم بتطبيق المعامل المضاعف في حالة عدم الامتثال وفشل النظام التحفيزي.

---

[1]- وناس يحي، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان الجزائر،سنة 2007، ص ص75،76.

[2]- المادة 05 المرسوم التنفيذي 98-339 المؤرخ في 3 نوفمبر 1998، المتعلق بضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها، الجريدة الرسمية العدد 1998/82 الملغى. و احتفظ المرسوم التنفيذي الجديد 06-198 المؤرخ في 31 ماي 26، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.الجريدة الرسمية العدد 2006/37. بنفس تصنيف الرباعي للمنشآت المصنفة.

[3]- وناس يحي، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**،مرجع سبق ذكره ص 75.

ويعود تأخر اعتماد الرسوم الإيكولوجية في الجزائر إلى جملة من العوامل، منها عوامل سياسية، وعوامل تتعلق بضعف وعدم اكتمال التنظيم الإداري لحماية البيئة بسبب عدم استقرار الإدارة المركزية للبيئة وتأخر إحداث الهيئات الإدارية للبيئة المحلية التي تسهر على متابعة تطبيق القوانين خاصة المتعلقة منها بالرسوم الإيكولوجية من خلال جرد وإحصاء المنشآت الملوثة، كما يعزى هذا التأخر إلى عوامل تتعلق بتأخر المؤسسات الاقتصادية العمومية في المجال البيئي و وضعها الاقتصادي الصعب

وقد لا يجد هذا التأخر مبررا له لأن الرسوم الإيكولوجية تعد وسيلة فعالة لمكافحة التلوث في الدول السائرة في طريق النمو، إذ يعتبر الفقه أن ضعف تدخل أجهزتها البيئية يعود إلى نقص الموارد المالية المخصصة ضمن ميزانياتها لمكافحة التلوث أو التي يمكن تعويضها بحصيلة الرسوم على النشاطات الملوثة لتغطية نفقات مكافحة التلوث، وبهذا لا تتحول النفقات البيئية إلى أعباء إضافية تؤثر على أوجه الإنفاق الأخرى[1].

وبعد تبلور الاقتناع بضرورة اللجوء إلى الوسائل الاقتصادية لحماية البيئة حدد المشرع الجزائري معدلات الرسوم المطبقة على النشاطات الملوثة و الخطيرة على البيئة و بين إجراءات تحصيلها من خلال المرسوم التنفيذي رقم 93-68[2].

المطلب الثاني: نموذج هيكل الجباية البيئية في التشريع الجزائري

الفرع الأول: الرسوم البيئية

تتمثل هيكل الجباية البيئية في الجزائر وابتداء من سنة 1992 في ما يلي:

1 -الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة (TAPD)

هذا الرسم تم تأسيسه بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 وتم تعديله بالمادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 و كذلك المادة 202 لقانون المالية لسنة 2002 حيث تحسب قيمة الرسم من آخر تعديل، كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول رقم (01) تصنيف المؤسسات حسب الرخص الممنوحة و الرسوم المستحقة الوحدة :1 مليون دينار جزائر

[1]-وناس يحي، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، مرجع سبق ذكره ص 77.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 93-68 المؤرخ في الفاتح مارس 1993 و المتضمن كيفية تطبيق الرسم على النشاطات الملوثة و الخطيرة على البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 1993/14.

تصنيف المؤسسات	الرخصة الممنوحة	الرسوم المستحقة
المؤسسات التي تشغل أكثر من ورشة	رخصة مديرية البيئة	9000
	رخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي	20000
	رخصة والي الولاية	90000
	رخصة وزير البيئة	120000
المؤسسات التي تشغل أقل من ورشتين	رخصة مديرية البيئة	2000
	رخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي	3000
	رخصة والي الولاية	18000
	رخصة وزير البيئة	24000

المصدر: المرسوم التنفيذي رقم 93-68 المؤرخ في الفاتح مارس 1993 و المتضمن كيفية تطبيق الرسم على النشاطات الملوثة و الخطيرة على البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 1993/14.

أما عن وعاء هذا الرسم يتم تحديده حسب تصنيف الأنشطة الاقتصادية والتجارية للمؤسسات وهي الأنشطة المتعلقة بالخدمات أو الصناعات التحويلية أو الاستخراجية، يحصل هذا الرسم عن طريق قباضة الضرائب المختلفة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة بنسبة 100%.

2 -الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي (TCPA)

وقد تأسس بموجب المادة 205 من قانون المالية لسنة 202 ثم عدل بالمرسوم التنفيذي 299/7 المؤرخ في 2007/09/27 وفقا للمواد 2،1و3 وعاء هذا الرسم يتحدد بتطبيق المعامل المضاعف للكميات المنبعثة وفقا لسلم تدريجي للمعاملات من 1 إلى 5 حسب نسبة الانبعاثات المحددة من القيمة 10% كحد أدنى 100% كحد أقصى للمؤسسات المصنفة.

يحصل هذا الرسم عن طريق قباضة الضرائب المتعددة و يوزع وفق النسب التالية:

- 75%للصندوق الوطني للبيئة؛
- 15% لفائدة الخزينة العمومية؛
- 10%لفائدة البلدية.

3 -رسم تحفيزي للتشجيع على عدم التخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات و العيادات الطبية:[1]

وقد تم تأسيسه بموجب المادة 204 من قانون المالية 2002 حيث يعتمد وعائه على الحجم النفايات المخزنة ويسدد مبلغه بـ 24000دج على كل طن من النفايات يحصل ويوزع بنفس نسب الرسم السابق.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 93-68 المؤرخ في الفاتح مارس 1993 و المتضمن كيفية تطبيق الرسم على النشاطات الملوثة و الخطيرة على البيئة الجريدة الرسمية العدد 1993/14.

4 -رسم تحفيزي للتشجيع على عدم التخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة:

تم تأسيسه بالمادة 203 من قانون المالية لسنة 2002 يعتمد وعائه على الحجم حيث حدد قيمة هذا الرسم بـ 10500دج على كل طن من النفايات يحصل و يوزع بنفس نسب الرسم السابق.

5 -الرسم على الوقود:

بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002 تم تأسيس هذا الرسم بقيمة 1 دج على كل لتر بنزين يقتطع من المصدر و يوزع:

- 50%للصندوق الوطني للبيئة؛
- 50%الصندوق الوطني للطرق و الطرق السريعة.

6 -الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي:

تأسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 203 وتم تعديله بمرسوم 300/07 الموافق 2007/09/27 وتم تطبيقه بنفس معايير الرسم على التلوث الجوي (المصدر الصناعي) ما عدا نسب التوزيع حيث يوزع:

- 50%للصندوق الوطني للبيئة؛
- 20%لفائدة الخزينة؛
- 30%لفائدة البلدية.[1]

7 -الرسم على النفايات المنزلية:

والواضح في هذا الرسم التغيير الذي جاء به قانون المالية لسنة 2002 في تعديل أحكام المادة 263 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة وتحريره بما يدعم ميزانية الجماعات المحلية حيث يتعلق وعاء هذا الرسم بالمحلات التجارية والسكنية والاستعمالات المهيئة وحدد حسب مداولات المجلس الشعبي البلدي. انطلاقا من القيم 50دج إلى 100000دج يحصل من طرف المصالح البلدية بنسبة 100.%

8 -الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا:

وتم تأسيسه بموجب قانون المالية لسنة 2004 و وعائه يعتمد الوزن حيث ترتب عنه مبلغ 10.5دج لكل كيلوغرام ويحصل لصالح الصندوق الوطني للبيئة بنسبة 100%.

9 -الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة المستوردة أو المنتجة محليا:

وتم تأسيسه بموجب المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006 يحصل ويوزع حسب ما حدده المرسوم 117/07 المؤرخ في 2007/4/21.[2]

---

[1]- عجلان عياش، **تفعيل دور الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة– حالة الجزائر–** المؤتمر العلمي الدولي، جامعة فرحات عباس– سطيف، الجزائر– بالتعاون مع مخبر الشراكة و الاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، أيام 08/07/ أفريل 2008، ص ص 10،11،12.

[2]- المرسوم 117/7 المؤرخ في 207/04/21، المادة 2و3و4 الجريدة الرسمية، العدد 2007/26.

10 -الرسم على الزيوت و الشحوم المستوردة أو المصنعة محليا:

تم تأسيسه بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006 يحصل ويوزع حسب ما حدده المرسوم 118/07 المؤرخ في 2007/04/21[1]

الفرع الثاني: الصندوق الوطني للبيئة

أنشأ الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث بموجب قانون المالية لسنة 1992[2]، والذي حددت كيفيات عمله من خلال المرسوم التنفيذي 147/98 الذي عدل بدوره وأعيدت تسميته بالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث[3].

تشمل إيرادات الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث ناتج الرسوم المطبقة على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة بحسب نسب التوزيع المبينة في توزيع حصائل الجباية البيئية بالنسبة لكل رسم كما تم بيانه أعلاه.

كما تشمل إيرادات الصندوق ناتج الغرامات المفروضة على المخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم البيئي، الهيبات والوصايا الوطنية والدولية، والتعويضات الناتجة عن حوادث التلوث العارضة والناتجة عن تفريغ مواد كيماوية خطيرة في البحر، وضمن الأملاك المائية والمياه الجوفية العامة وفي الجو، والقروض الممنوحة للصندوق والموجهة لتمويل عمليات مكافحة التلوث والمخصصات الخاصة لميزانية الدولة وكذلك كل لمساهمات أو المصادر.

وفي باب النفقات يتولى الصندوق مساعدة تحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيات النظيفة تماشيا مع مبدأ الاحتياط والوقاية، ويتولى الإنفاق على عمليات مراقبة التلوث في المصدر، و تمويل عمليات مراقبة حالة البيئة، والدراسات والأبحاث العلمية المنجزة من طرف مؤسسات التعليم العالي أو بواسطة مكاتب الدراسات الوطنية والأجنبية وتمويل نفقات الإعلام، و التحسيس والتوعية المرتبطة بالمسائل البيئية أو الجمعيات ذات المنفعة العامة والتي تنشط في مجال البيئة وتمويل عمليات تشجيع مشاريع الاستثمار المدمجة للتكنولوجيا ت النظيفة، والدعم الموجه لتمويل العمليات المشتركة للمنشأة من أجل إزالة التلوث،والمنفذة بواسطة مقاولين أو خواص[4].

يعتبر الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث وسيلة لتخفيض الأعباء المالية لا وسيلة لتطبيق مبدأ الملوث الدافع، ولتوجيه الجباية بصورة فعالة نحو العمليات البيئية،أي أن الصندوق يهدف إلى تخفيف الصعوبات.

[1]- المرسوم 118/7 المؤرخ في 207/04/21، المادة 1و2و3و4، الجريدة الرسمية، العدد 2007/26.

[2]- المادة 189 قانون 25/91، المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية.

[3]- المادة189 قانون 25/91، المؤرخ في 18/ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية،العدد 1991/65، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 01-408 المتعلق بالصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث، الجريدة الرسمية، العدد 2001/78.

[4]- وناس يحي، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**،مرجع سبق ذكره ص 98.

المبحث الثاني: الأدبيات التطبيقية

من خلال هذا المبحث وكمنطلق لدراستنا سنحاول عرض مجموعة من الدراسات التي اهتمت بالبعد البيئي، وهذا حسب كل دراسة، حيث تم تقسم الدراسات إلى الأبحاث التي تناولت جانب التشريع لإبراز التنظيمات والمكانيزمات التي تعتمد عليها الجباية البيئية (المطلب الأول)، ومها ما تم فيها ربط الجباية البيئة في تحقيق التنمية المستدامة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأبحاث والدراسات التي تناولت جانب التشريع القانوني للجباية البيئية

- **دراسة بن عزة وبن حبيب: دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر–2012.[1]**

هدف الباحثان من خلال هذه الورقة البحثية إلى التطرق إلى دور النظام الضريبي في حماية البيئة من التلوث من خلال التشريعات الجبائية الرادعة للملوثين، وركز الباحثان على أهم المفاهيم المتعلقة بالجباية البيئية في الجزائر، بالإضافة إلى وضع دراسة نموذجية لرؤية المشرع الجزائري في ما يخص الجباية البيئية ومدى فعاليتها في الحد من التلوث الذي يواجه البيئة في الجزائر، واختار الباحثان حالة الجزائر كعينة دراسة لتسليط الضوء على الجانب التشريعي للجباية البيئية.

تطرق الباحثان إلى الإشكالية التالية: إلى أي مدى ساهم النظام الضريبي وخاصة الضرائب البيئية في حماية البيئة والحد من أشكال التلوث البيئي في الجزائر؟

وكاستخلاص لما توصل إليه الباحثان: أن مجمل هذه الرسوم التي تناولتها الدراسة لم تجد متسع لتطبيقها الشأن الذي أدى إلى تفاقم الوضع بمقابل ما تؤديه هذه الأخيرة من أغراض مالية.

- **دراسة فارس: أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية 2009–2010.[2]**

هدفت دراسة الباحث إلى توضيح كيف يمكن للجباية البيئية أن تساهم في كبح جماح التلوث البيئي، وذلك باعتماد ضرائب ورسوم على المنتجات وعلى النشطات الإنتاجية الملوثة للبيئة، وقد اختار الباحث كعينة لدراسته الوطن العربي وتخصص في دولة الجزائر ليسلط الضوء على أهم المؤسسات المتسببة في التلوث البيئي وكمثال عن ذلك المؤسسات البترولية، وتمت الاستعانة في هذه الدراسة بأسلو ب الإحصاء الكمي في إعطاء بعض النسب والإحصائيات حول التلوث البيئي.

---

[1]– بن عزة محمد، بن حبيب عبد الرزاق، دور الجباية في ردع و تحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث– دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر، الملتقى الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ضل رهانات التنمية المستدامة و العدالة الاجتماعية يومي 20و 21 نوفمبر 2012.

2– فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، جامعة بليدة، العدد 07/2009–2010.

عالجت الدراسة الإشكالية المتمثلة في: كيف يمكن للحكومات أن تساهم في مكافحة التلوث البيئي من خلال الجباية البيئية؟ ثم ألا يعتبر الأسلوب العقابي النابع من كون الذي يلوث أكثر هو م يدفع أكثر، يعتبر مبدأ خاطئا قد يجعل المؤسسة الملوثة تتهرب بشتى الأساليب لتفادي دفع الضرائب و الرسوم على التلوث البيئي؟ ثم ألا تعتبر الحوافز والإعفاءات الجبائية أكثر فعالية وجاذبية لتبني تكنولوجيات صناعية صديقة للبيئة؟

تمثلت حوصلة هذه الدراسة في النتائج التالية:

- أنه لا يمكن الاعتماد على الأدوات العقابية وإنما يجب أن يتم التركيز أكثر على الأدوات التحفيزية والإعفاءات الجبائية؛
- المبادرة إلى اكتساب تكنولوجيات صديقة للبيئة؛
- تدخل الدولة كشريك في عملية تحويل هياكل الإنتاج إلى إنتاج صديق للبيئة يعتبر أمرا أساسيا.

- **دراسة خير الدين، يوسف خروبي، إلياس بدوي: فعالية الضريبة ضمن الأدوات الاقتصادية لحماية البيئة،2010.[1]**

من خلال هذه الدراسة كانت نظرة الباحثون إلى إبراز كيفية اعتبار الضريبة أداة اقتصادية فعالة في حماية البيئة من أشكال التلوث هذا من ناحية ومن ناحية أخرى اهتم الباحث بالمشاكل البيئية التي أدت إلى انتهاج الأدوات الاقتصادية لحلها مع بيان كيفية عمل الضرائب لحل هذه المشاكل، مع إجراء الباحث لمقارنة هذه الأدوات في ضل المشاكل البيئية العالمية واختير حالة الجزائر كعينة للمقارنة.

عالج الباحثون الإشكالية التي تمثلت فيضل تدهور أحوال البيئة عالميا وحتمية حمايتها كيف يمكن أن يكون للضريبة باعتبارها أداة اقتصادية دور فعال في تحقيق متطلبات حماية البيئة في ضل التنمية المستدامة.

وتوصل الباحث إلى مجموعة من النتائج نذكر منها:

- يعد التلوث مشكل كبير يهدد البيئة، وللحد منه يجب استخدام الأدوات الفعالة لمواجهته، وتعتبر الضريبة من بين الأدوات المستعملة، والناجحة؛
- عملا بمبدأ الضريبة البيئية (مبدأ بيغو، مبدأ من يلوث يدفع) فإن التلوث يعتبر من التكاليف الخارجية التي يتحملها المجتمع، وبالتالي ينبغي نقل هذا العبء إلى الأطراف المتسببة فيه، وذلك عن طريق فرض ضرائب مباشرة تتمثل في الضرائب على المخرجات، و الانبعاثات؛
- في غياب المنافسة نتحفظ في استعمال الضرائب المباشرة، وذلك بسبب إمكانية نقل العبء إلى المستهلك دون التوقف عن السبب في الظاهرة، وفي هذه الحالة نستعمل إجراء ضريبي آخر متمثل في "التحفيز" الممنوح للمشاريع الخضراء.

[1]- خير الدين قريشي،يوسف خروبي، إلياس بدوي،فعالية الضريبة ضمن الأدوات الاقتصادية لحماية البيئة، مخبر:دور الجامعة و المؤسسات الاقتصادية في التنمية المحلية المستدامة، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة – الجزائر، سنة 2010.

- **دراسة وناس: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، 2007.[1]**

تناول الباحث من خلال هذه الدراسة إلى توضيح الرؤية حول كيفية استخدام الآليات الوقائية والتدخلية لحماية البيئة بطريقة متكاملة تضمن تحقيق أقصى فعالية لحماية البيئة، واختار الباحث حالة الجزائر لتتم دراسته الميدانية.

تناول الباحث الإشكالية التي تمحورت حول مدى فعالية وكفاية الآليات الوقائية لحماية البيئة لاتقاء هذا التدهور؟ أم أن هناك كوارث إيكولوجية لا يمكن اتقائها وتوقعها بفعل العوامل الطبيعية بسبب قصور في تنفيذ الآليات الوقائية؟الأمر الذي جر بالباحث إلى التساؤل من جديد عن ما إذا كنا بحاجة إلى تطبيق القواعد التدخلية والإصلاحية للبيئة من خلال تطبيق قواعد المسؤولية المدنية والجنائية؟

وتوصل الباحث من خلال هذه الرسالة إلى فشل وعطب النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر طيلة الثلاث عشريات الماضية، مقابل ما تعرفه السياسة الوطنية لحماية البيئة من تحولات جذرية خاصة بعد إحداث وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

المطلب الثاني:الأبحاث والدراسات التي تناولت دور الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة

- **دراسة عمرو محمد: تقويم الضريبة كأداة لسياسة حماية البيئة – حالة مصر– 2011.[2]**

هدف الباحث من خلال دراسته التي أجراها على دولة مصر إلى إبراز أهم الأدوات الاقتصادية المتبعة من طرف دولة مصر لتجنب و تفادي تكاليف البيئة، هذا من جهة ومن جهة أخرى تحقيق الحاجة إلى الاستمرار والتوسع في الأنشطة الاقتصادية سواء الاستهلاكية منها أو الإنتاجية، وقد اختيرت دولة مصر كعينة دراسة حتى يستطيع الباحث توضيح وإبراز أهم الآثار الخطيرة للتلوث البيئي.

وقد توصل الباحث من خلال تناوله لهذا الموضوع إلى أن دول أوربا الغربية هي صاحبة السباق والريادة في مجال استخدام السياسة الضريبية كأداة من أدوات مكافحة التلوث البيئي.

- **دراسة فتح وشراف: الإدارة البيئية كمدخل لتحقيق تنافسية المؤسسة الصناعية – حالتي IBM وSONY–2011.[3]**

أوضحت هذه الدراسة أهم الآليات التي تمكن الإدارة البيئية في تحقيق تنافسية المؤسسات الصناعية في ظل التنمية المستدامة، واختار الباحثان حالتي مؤسستي IBM،SONY كعينة دراسة.

وتمثلت إشكالية الدراسة: كيف يمكن للإدارة البيئية أن تساهم في تحقيق تنافسية المؤسسة الصناعية؟

---

[1]– وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان الجزائر،سنة 2007.

[2]– عمرو محمد السيد الشناوي، تقويم الضريبة كأداة لسياسة حماية البيئة– حالة مصر– كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 49، سنة 2011.

3– فاتح مجهادي، شراف براهيمي، الإدارة البيئية كمدخل لتحقيق تنافسية المؤسسة الصناعية، حالتي مؤسستي SONY و IBM، الملتقى الدولي الرابع حول، المنافسة و الإستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، نوفمبر 2011.

توصل الباحثان من خلال إجراء المقارنة بين هاتين المؤسستين إلى أن استخدام تكنولوجيات أكفأ وأنظف تجعل من المؤسسات تتجنب تكاليف البيئة المتمثلة في الرسوم البيئية.

- **دراسة موساوي وبالي: إدماج البعد البيئي في المؤسسات الصناعية الجزائري، 2012.[1]**

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة مدى مساهمة البعد البيئي في السياسة التسييرية للمؤسسات الصناعية في التقليل من حدة التلوث الصناعي ومن ثم تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، وقد اختيرت عينة الدراسة على مجموعة من المؤسسات الصناعية الجزائرية.

تناول الباحثان الإشكالية التالية: إلى أي مدى ساهم البعد البيئي في السياسة التسييرية للمؤسسات الصناعية في التقليل من حدة التلوث الصناعي ومن ثم تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر

توصلت الدراسة إلى إعطاء بعض الإنجازات العظمى لنزع التلوث الصناعي من خلال (دراسة بعض المؤسسات الصناعية).

- **دراسة عجلان: تفعيل دور الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة –حالة الجزائر– 2008.[2]**

أبرز الباحث من خلال هذه الدراسة، دور الجباية البيئية كموارد مالية هامة وكأداة رقابية و ضبط وتشجيع النشطات الاقتصادية بقصد الاستغلال الرشيد للموارد الاقتصادية في الوقت الحاضر وضمان حق الأجيال القادمة من خلال مفاهيم التنمية المستدامة، واختار الباحث عينة الجزائر لتكون محل دراسة، حيث أبرز إشكالية الربط بين الأنشطة الاقتصادية الهادفة إلى تحقيق التنمية المستدامة مع الأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي، وحتى تتضح الصورة تم الاعتماد على الجداول والبيانات الإحصائية لفترات زمنية كأسلوب للدراسة.

تناولت الدراسة الإشكالية التالية: ما هو الدور الذي يمكن أن تلعبه الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة؟

وتوصلت الدراسة إلى أن للوعي الاجتماعي العام المتمثل في الفرد الجزائري في ضرورة المحافظة على البيئة وضمان حقوق الأجيال القادمة أهمية ترتكز على عدة مرتكزات أساسية في تحقيق مفهوم التنمية المستدامة.

[1]- موساوي عمر، بالي مصعب، إدماج البعد البيئي في المؤسسات الصناعية الجزائرية، الملتقى الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ضل رهانات التنمية المستدامة و العدالة الاجتماعية جامعة قاصدي مرباح ورقلة يومي 20و 21 نوفمبر 2012.

2– عجلان عياش، تفعيل دور الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة– حالة الجزائر– المؤتمر العلمي الدولي، جامعة فرحات عباس– سطيف، الجزائر– بالتعاون مع مخبر الشراكة و الاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، أيام 08/07/ أفريل 2008.

خلاصة الفصل

من خلال استعراضنا لهذا الفصل يظهر جليا أن قيام الجباية البيئية بدورها الذي أنش أت من اجله ألا وهو حماية البيئة من أشكال التلوث المختلفة، يلزم إيجاد الطرق المثلى لتفعيلها، بدءا بتحديد وعاء فرض هذا النوع من الضريبة بشكل دقيق لكونه أمر حساس في تحديد مصدر التلوث و كبح جماحه في إحداث التلوث بالإضافة إلى ضرورة التركيز على إعطاء نتيجة مفصلة ألا وهي حماية البيئة وعدم التركيز على ضرورة جعلها مرود مالي بالدرجة الأولى.

حيث تم التطرق إلى إعطاء صورة لأهم المفاهيم حول الجباية البيئية والتنظيمات الفنية التشريعية التي تستند عليه في سن أو فرض الرسوم البيئية الوقائية منها والردعية.

وهذا ما سيتم إثباته في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

الد راسة الميدانية

تمهيد

إن من ضمن الآليات والأدوات الاقتصادية المستخدمة لحماية البيئة من مظاهر التلوث الخطيرة نجد منها ما هو ردعي يترتب عليه عواقب بالنسبة للقطاع الاقتصادي، وما هو وقائي يستمد فلسفته من خلال إبداء الرغبة الطوعية بإتباع مناهج تحصيل تكنولوجيات صديقة للبيئة.

وهذا ما سوف نحاول التطرق إليه من خلال إسقاط الجباية البيئية التحفيزية على عينة الدراسة.

المبحث الأول: الطريقة و الأدوات

من خلال هذا المبحث سيتم إعطاء لمحة أو صورة على العينة التي تم اختيارها و على أي أساس تم الاختيار(المطلب الأول)، من خلال إيضاح الأدوات المستخدمة في التجميع والتحليل للمعلومات والبيانات المتحصل عليها، واستعراض لأهم وأحدث الإحصائيات المتعلقة بالدراسة، بالدرجة الأولى في التلوث البيئي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعريف بعينة الدراسة

من خلال هذا المطلب سوف يتم تشخيص عينة الدراسة التي تم اختيارها، وذلك بإبراز أهم الجوانب التي تتشكل منها هذه العينة.

حيث تتكون عينة الدراسة من مجوعة مؤسسات اقتصادية لولاية ورقلة، والتي يتمثل نشاطها إما في الصناعة أو الاستخراج بالإضافة إلى الأنشطة الخدماتية، وسيتم اختبار هذه العينة بالإجابة على الإشكالية الثانية التي تمحورت حول: " ما هو الهدف من سن الرسوم ؟ هل لها هدف تحفيزي وقائي من أجل الحد والتخفيض من التلوث أم لها هدف مالي محض؟" هذا من جهة ومن جهة أخرى "في إطار التحفيز الجبائي، إلى أي مدى ساهم الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث في تمويل الأنشطة الاقتصادية الصديقة للبيئة؟ وما علاقته بالرسوم البيئية " الإشكالية الثالثة وذلك بتأكيد أو نفي الفرضيات التي تم وضعها.

وهذا بالاعتماد على الأساليب الإحصائية التحليلية لإبراز أسس فرض هذه الرسوم و إعطاء تفسيرات تحليليةٍ للفوارق من فترة لأخرى.

وبالاعتماد على أداة المقابلة الشخصية، وطبقا لإحصاء مديرية البيئة تم تصنيف هذه العينات ضمن المؤسسات المتسببة بالدرجة الأولى في التلوث البيئي، وعلى هذا الأساس سوف نحاول إسقاط موضوع الدراسة على هذه العينات والتطرق إلى فعالية الجباية البيئية على هذه المؤسسات باعتماد على مجموعة من البيانات والمعلومات الإحصائية التي تحصلنا عليها انطلاقا من تقربنا من مديرية البيئة.

المطلب الثاني: إحصاء المؤسسات الاقتصادية المتسببة في التلوث البيئي

سنحاول من خلال هذا المطلب عرض جميع المعلومات والبيانات التي تم تجميعها ومعالجتها بالاعتماد على الأساليب الإحصائية التحليلية، تحتوي هذه المعلومات على حصيلة الرسوم الجبائية وأساس فرضها تبعا للمؤسسات الاقتصادية التي تم إحصائها من طرف مديرية البيئة وعلى أساس تصنيفها، وهذا لفترات مختلفة لعينة الدراسة وذلك على النحو التالي:

جدول رقم 02 بيانات احصاء المؤسسات لسنة 2009 الوحدة دينار جزائري

تعيين المؤسسات حسب التصنيف	أساس الرسم بالدينار	المجموع بالدينار
المؤسسة الوطنية لخدمات الآبار	90 000 90 000 120 000 90 000 90 000 90 000	570 000
لمؤسسة الوطنية للبحث الانتاج نقل المحروقات وتسويقها	90 000 120 000 90 000	300 000
HALLIBURTON-SERVICES	90 000 90 000 20 000 120 000 90 000	410 000
المؤسسة الوطنية لتوزيع و تسويق المنتجات البترولية	90 000 90 000 20 000 90 000	290 000
المؤسسة الوطنية للبحث الانتاج نقل المحروقات وتسويقها	1 560 000 90 000 90 000 90 000	1 920 000
المؤسسة الوطنية للجيوفيزياء	90 000 90 000	180 000
المؤسسة الوطنية للاشغال البترولية الكبرى	90 000 20 000 90 000 90 000	290 000
المؤسسة الوطنية للتنقيب	90 000 90 000 90 000 90 000	360 000
المؤسسة الوطنية للغازات الصناعية	120 000 90 000 20 000 90 000 90 000	410 000
المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية	90 000	90 000

تويوتا	90 000	90 000

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على مجموعة من البيانات و المعلومات

جدول رقم 03 بيانات احصاء المؤسسات لسنة 2010 الوحدة دينار جزائري

تعيين المؤسسات حسب التصنيف	أساس الرسم بالدينار	المعامل[1]	المبالغ بالدينار	المجموع بالدينار
المؤسسة الوطنية لخدمات الآبار	120 000 90 000 90 000	4 5 3	480 000 450 000 270 000	1 200 000
المؤسسة الوطنية للبحث الانتاج نقل المحروقات وتسويقها	90 000 90 000	5 3	450 000 270 000	720 000
HALLIBURTON-SERVICES	90 000 90 000 20 000 90 000	5 3 2 3	450 000 270 000 40 000 270 000	1 030 000
المؤسسة الوطنية لتوزيع و تسويق المنتجات البترولية	90 000 90 000 20 000 90 000	3 3 2 3	270 000 270 000 40 000 270 000	850 000
المؤسسة الوطنية للبحث الانتاج نقل المحروقات وتسويقها	120 000 120 000 90 000 120 000 12 000 90 000 90 000 90 000	6 6 3 4 4 3 3 3	720 000 720 000 270 000 480 000 480 000 270 000 270 000 270 000	3 480 000
المؤسسة الوطنية للجيوفيزياء	90 000 90 000	5 3	450 000 270 000	720 000

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 09-336 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1430 الموافق لـ 20 أكتوبر سنة 2009، يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، المواد: المادة الأولى، الثاني، الثالثة، إلى غاية المادة السادسة التي توضح كيفية توزيع هذا المعامل.

المؤسسة الوطنية للتنقيب	90 000 90 000	3 5	270 000 450 000	720 000
المؤسسة الوطنية للغازات الصناعية	90 000 90 000 20 000 90 000 9 000	3 3 2 2 1	270 000 270 000 40 000 180 000 9 000	769 000
المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية	90 000	3	270 000	270 000
تويوتا	90 000	3	270 000	270 000

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على مجموعة من البيانات و المعلومات

جدول رقم 04 بيانات احصاء المؤسسات لسنة 2011 **الوحدة دينار جزائري**

تعيين المؤسسات حسب التصنيف	أساس الرسم بالدينار	المعامل	المبالغ بالدينار	المجموع بالدينار
المؤسسة الوطنية لخدمات الآبار	120 000 90 000 90 000	4 5 3	480 000 450 000 270 000	1 200 000
لمؤسسة الوطنية للبحث الانتاج نقل المحروقات وتسويقها	90 000 90 000	5 3	450 000 270 000	720 000
HALLIBURTON-SERVICES	90 000 90 000 20 000 90 000	5 3 2 3	450 000 270 000 40 000 270 000	1 030 000
المؤسسة الوطنية لتوزيع و تسويق المنتجات البترولية	90 000 90 000 20 000 90 000	3 3 2 3	270 000 270 000 40 000 270 000	850 000
المؤسسة الوطنية للبحث الانتاج نقل المحروقات وتسويقها	120 000 120 000 90 000 120 000 12 000 90 000 90 000 90 000	6 6 3 4 4 3 3 3	720 000 720 000 270 000 480 000 480 000 270 000 270 000 270 000	3 480 000
المؤسسة الوطنية للجيوفيزياء	90 000 90 000	5 3	450 000 270 000	720 000

المؤسسة الوطنية للجيوفيزياء	90 000 90 000	5 3	450 000 270 000	720 000
المؤسسة الوطنية للاشغال البترولية الكبرى	90 000 90 000 90 000	5 3 3	450 000 270 000 270 000	990 000
المؤسسة الوطنية للتنقيب	90 000 90 000	3 5	270 000 450 000	720 000
المؤسسة الوطنية للغازات الصناعية	90 000 90 000 20 000 90 000 9 000	3 3 2 2 1	270 000 270 000 40 000 180 000 9 000	769 000
المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية	90 000	3	270 000	270 000
تويوتا	90 000	3	270 000	270 000

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على مجموعة من البيانات و المعلومات

جدول رقم 05 بيانات احصاء المؤسسات لسنة 2012 **الوحدة دينار جزائري**

تعيين المؤسسات حسب التصنيف	أساس الرسم بالدينار[1]	المعامل	المبالغ بالدينار	المجموع بالدينار
المؤسسة الوطنية لخدمات الآبار	120 000 90 000 90 000	4 5 3	480 000 450 000 270 000	1 200 000
لمؤسسة الوطنية للبحث الانتاج نقل المحروقات وتسويقها	90 000 90 000	5 3	450 000 270 000	720 000
HALLIBURTON-SERVICES	90 000 90 000 20 000 90 000	5 3 2 3	450 000 270 000 40 000 270 000	1 030 000
المؤسسة الوطنية لتوزيع و تسويق المنتجات البترولية	90 000 90 000 20 000 90 000	3 3 2 3	270 000 270 000 40 000 270 000	850 000
المؤسسة الوطنية للبحث الانتاج نقل المحروقات وتسويقها	120 000 120 000 90 000 120 000	6 6 3 4	720 000 720 000 270 000 480 000	3 480 000

[1]- تم شرح هذا الأساس في الجدول رقم 01 في الأدبيات النظرية ص 9.

	12 000 90 000 90 000 90 000	4 3 3 3	480 000 270 000 270 000 270 000	
المؤسسة الوطنية للجيوفيزياء	90 000 90 000	3 3	270 000 270 000	540 000
المؤسسة الوطنية للاشغال البترولية الكبرى	90 000 90 000 90 000	5 3 3	450 000 270 000 270 000	990 000
المؤسسة الوطنية للتنقيب	90 000 90 000	3 5	270 000 450 000	720 000
المؤسسة الوطنية للغازات الصناعية	20 000 9 000	2 1	40 000 9 000	49 000
المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية	40 000	2	80 000	80 000
تويوتا	90 000	3	270 000	270 000

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على مجموعة من البيانات و المعلومات

تعطي هذه الجداول صورة عن التصنيفات المعتمد من طرف مديرية البيئة من خلال تطبيق الرسوم البيئية هذا حسب الأنشطة لكل مؤسسة وحسب الرخص الممنوحة لكل نشاط هذا بالنسبة لسنة 2009، أما ابتداءا من سنة 2010إلى غاية سنة 2012 هناك بما يسمى "بالمعامل المضاعف" [1] الأمر الذي أدى إلى وجود ارتفاع محسوس بالنسبة لهذه الرسوم مقارنة بسنة 2009.

جدول رقم 06 عرض إحصائيات الرسوم على أجهزة التغطية اللاسلكية لسنة 2011/2012 الوحدة دينار جزائري

العام	الرسم بالدينار	المجموع بالدينار	
2011	112 000	446 000	
2012	334 000		
تعيين المؤسسات المصنفة	**العام**	**المبالغ بالدينار**	**المجموع بالدينار**
الوطنية للاتصالات الجزائرية	2011	112 000	224 000
	2012	112 000	
تعيين المؤسسات المصنفة	**العام**	**المبالغ بالدينار**	**المجموع بالدينار**
أوراسكوم للاتصالات الجزائرية	2011	222 000	444 000
	2012	222 000	

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على مجموعة من البيانات و المعلومات

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 09-336 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1430 الموافق لـ 20 أكتوبر سنة 2009، يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، الموادة: المادة الأولى، الثاني، الثالثة، إلى غاية المادة السادسة التي توضح كيفية توزيع هذا المعامل.

المطلب الثالث: إحصاء مداخيل الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث

سنحاول من خلال هذا المطلب عرض جميع المعلومات والبيانات التي تم تجميعها ومعالجتها بالاعتماد على الأساليب الإحصائية التحليلية، تحتوي هذه المعلومات على حصيلة الرسوم الجبائية للمقاطعات و الدوائر و بلديات ولاية ورقلة التي تم إحصائها من طرف مديرية البيئة ، وهذا لفترات مختلفة لعينة الدراسة وذلك على النحو التالي:

جدول رقم (07) مداخيل الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث سنة 2009 الوحدة 1 مليون دج

المداخيل / الدوائر/ البلديات	الرسم	الإجمالي
حاسي مسعود	29447000.00	29447000.00
بلدية ورقلة	8486000.00	8486000.00
تقرت	5317000.00	5317000.00
النزلة	2723000.00	2723000.00
المجمـــــوع		45973000.00

المصدر من إعداد الطالب بالاعتماد على البيانات الواردة في الملاحق

جدول رقم (08) مداخيل الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث سنة 2010 الوحدة 1 مليون دج

المداخيل / الدوائر/ البلديات	الرسم	الإجمالي
حاسي مسعود	100538000.00	100538000.00
بلدية ورقلة	20091000.00	20091000.00
تقرت	9037000.00	9037000.00
النزلة	5375000.00	5375000.00
المجمـــــوع		135 041 000

المصدر من إعداد الطالب بالاعتماد على البيانات الواردة في الملاحق

جدول رقم (09) مداخيل الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث سنة 2011 الوحدة 1 مليون دج

المداخيل / الدوائر/ البلديات	الرسم	الإجمالي
حاسي مسعود	100538000.00	100538000.00
بلدية ورقلة	20091000.00	20091000.00
تقرت	9037000.00	9037000.00
النزلة	5375000.00	5375000.00
المجمـــــوع		135 041 000

المصدر من إعداد الطالب بالاعتماد على البيانات الواردة في الملاحق

جدول رقم (10) مداخيل الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث سنة 2012 الوحدة 1 مليون دج

المداخيل / الدوائر/ البلديات	الرسم	الإجمالي
حاسي مسعود	97843000.00	97843000.00
بلدية ورقلة	16973000.00	16973000.00
تقرت	7504000.00	7504000.00
النزلة	4562000.00	4562000.00
المجمـــــوع		126882000.00

المصدر من إعداد الطالب بالاعتماد على البيانات الواردة في الملاحق

جدول رقم (11) تغير في مداخيل الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث خلال الفترة الممتدة(2012/2009) الوحدة 1 مليون دج

السنوات / الدوائر البلديات	2009	2010	2011	2012	التغير 2010/2009	%	التغير 2012/2011	%
حاسي مسعود	29447000	100538000	100538000	97843000	71 091 000	71	-2 695 000	-3
بلدية ورقلة	8486000	20091000	20091000	16973000	11 605 000	58	-3 118 000	-18
تقرت	5317000	9037000	9037000	7504000	3 720 000	41	-1 533 000	-20
النزلة	2723000	5375000	5375000	4562000	2 652 000	49	-813 000	-18
المجموع	45973000	135 041 000	135 041 000	126882000	89 068 000	219	-8 159 000	-59

المصدر من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول رقم (02إلى05)

المبحث الثاني: النتائج و المناقشة

من خلال هذا المبحث سنحاول عرض أهم النتائج التي تم التوصل إليها و ذلك ضمن المطلب الأول، و من ثم تحليل و مناقشة هذه النتائج و مقارنتها مع فرضيات الدراسة للتوصل إلى مجموعة من الاستنتاجات و ذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول: نتائج الدراسة

خلصت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

شكل رقم (01) مداخيل الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث سنة2009

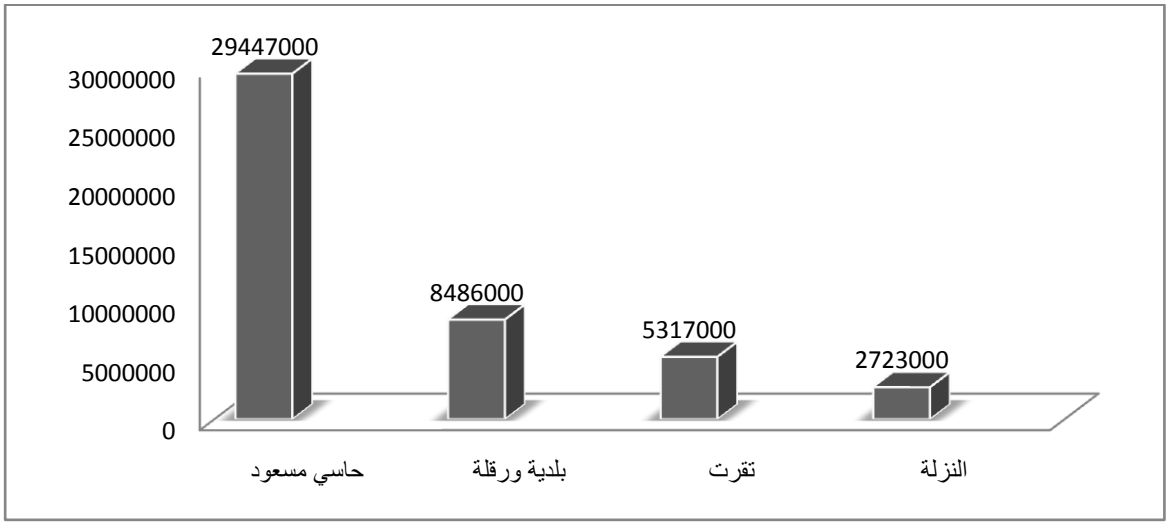

المصدر: من إعداد الطالب باعتماد على البيانات التي تم عرضها في الجدول رقم (02)

شكل رقم (02) مداخيل الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث سنة2010

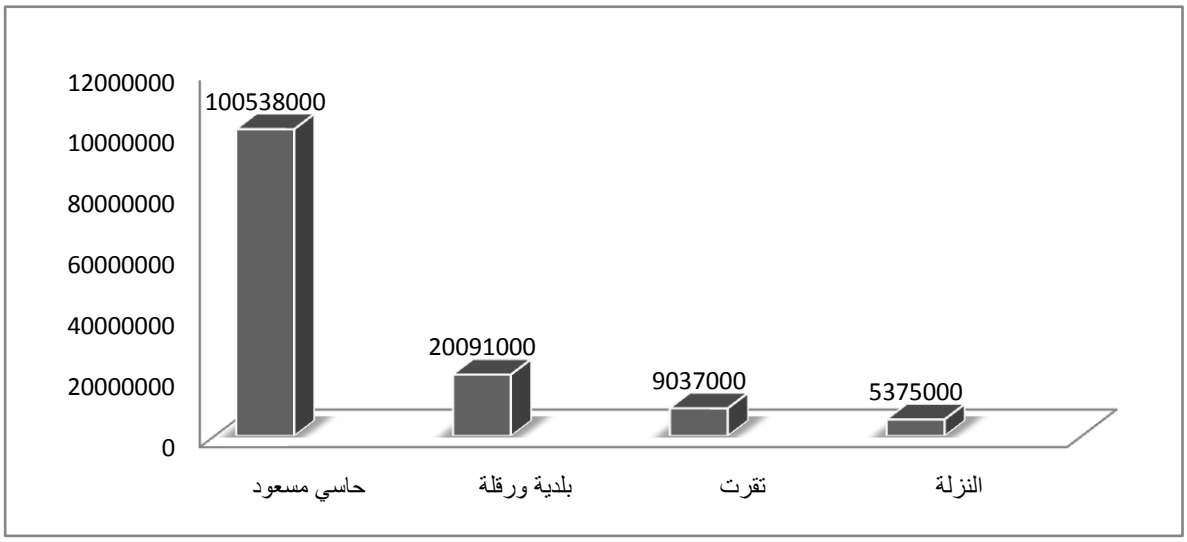

المصدر: من إعداد الطالب باعتماد على البيانات التي تم عرضها في الجدول رقم (03)

شكل رقم (03) مداخيل الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث سنة 2011

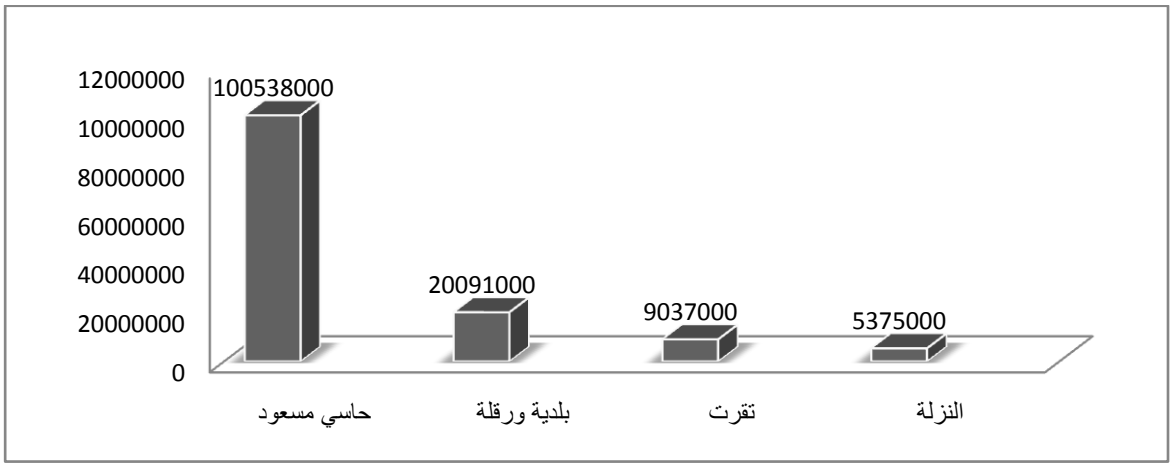

المصدر: من إعداد الطالب باعتماد على البيانات التي تم عرضها في الجدول رقم (04)

شكل رقم (04) مداخيل الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث سنة 2012

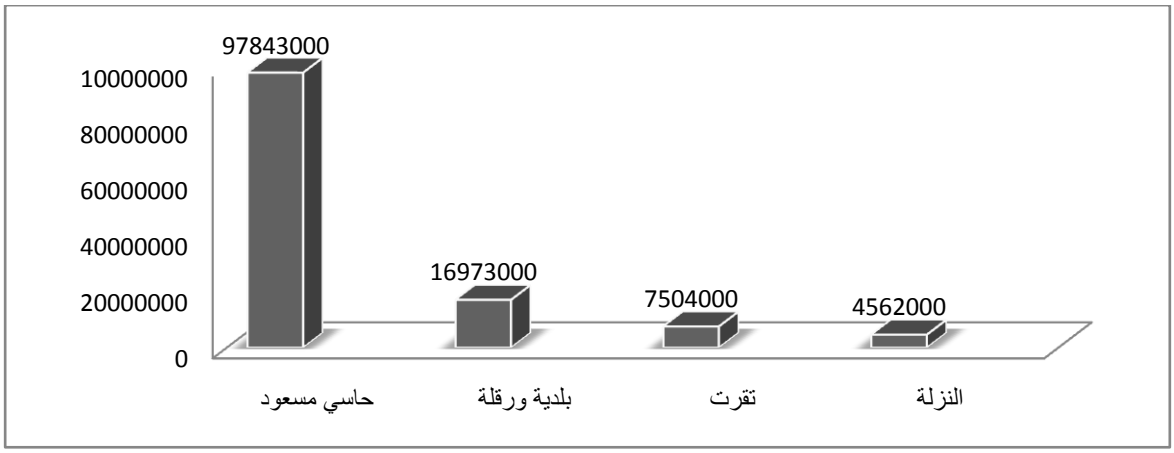

المصدر: من إعداد الطالب باعتماد على البيانات التي تم عرضها في الجدول رقم (05)

شكل رقم (05) تغير في مداخيل الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث للفترة الممتدة من 2012/2009)

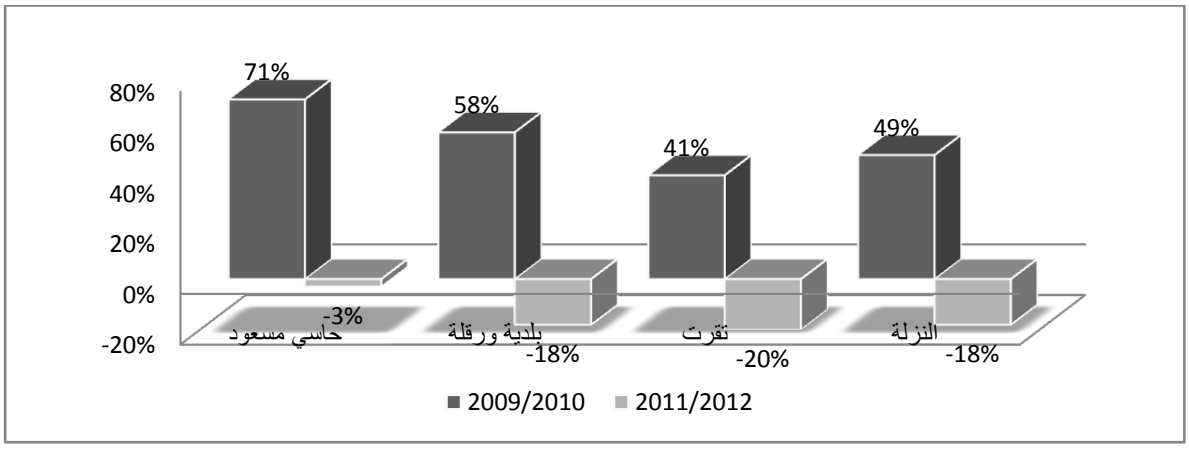

المصدر: من إعداد الطالب باعتماد على البيانات التي تم عرضها في الجدول رقم (02، 03، 04 و05)

المطلب الثاني : تحليل و مناقشة النتائج

يتناول هذا المطلب تحليل ومناقشة نتائج الدراسة و محاولة ربطها و مقارنتها بالفرضيات و إبراز أهم الاستنتاجات .

أولا– تحليل النتائج:

من خلال الأشكال البيانية رقم (01)، (02)،(03) و(04) واستنادا على بيانات الجداول رقم (02) و(03) و(04) و (05) التي تم فيها عرض لمداخيل الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث، حيث عكست هذه الأشكال صورة عن مجموع مداخيل الصندوق المتأتية من الرسوم البيئية لفترة مختلفة، هذا من جهة ومن جهة أخرى عند تتبع هذه المداخيل من فترة لأخرى لاحظنا إنخفاضا في المداخيل مقارنة مع سنة 2012 لتشهد استقرار و ثبات بالنسبة لسنة 2010 و 2011.

و بالنسبة للأشكال رقم (01) و(04) و باجراء عملية المقارنة لفترتين مختلفتين لاحظنا أن هناك تغيرات على مستوى المداخيل المتأتية من الرسوم البيئية بالنسبة للدوائر و البلديات التي تم إحصائها، فمثلا دائرة حاسي مسعود التي بلغت مداخيلها سنة (2009) 000 447 29 دج. مقارنة بسنة (2010) التي ارتفعت لتبلغ 000 538 100 دج. لتشهد إنخفاضا إلى 000 843 97 دج سنة (2012) نتيجة إنتهاء المشاريع التي أقيمت على مستواها

أما بالنسبة لبلدية ورقلة التي عرفت مداخيلها انخفاضا لتصل سنة (2012) مبلغ 000 973 16 دج. و هذا نتيجة لتوقف نشاط بعض المؤسسات المقامة على مستواه.

و تناول الشكل رقم (02) و(03) في مضمونه ثبات في مداخيل الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث من فترة 2010 إلى غاية 2011، أما الشكل رقم (05) الذي اكتف بعرض التغيرات التي طرأت على المداخيل من فترة 2009 إلى غاية 2012.

إن النتائج المعروضة في الجداول و الأشكال، كانت من وراء بلوغها مجموعة من الأسباب نوجزها في النقاط التالية :

– زيادة الأنشطة الاقتصادية الملوثة للبيئة و تم إحصائها ضمن المؤسسات الخطيرة على البيئة من طرف مديرية البيئة؛

– توسع نشاط بعض المؤسسات و الشركات؛

-صدور المرسوم التنفيذي رقم 9-336 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1430 الموافق 20 أكتوبر سنة 2009، يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة حيث نصت المواد الأولى والثانية والثالثة على تطبيق المعاملات المضاعفة على المؤسسات المتسبب بصفة مباشرة في التلوث البيئي و هذا من أجل وضع حد لتوسع الأنشطة الاقتصادية على حساب البيئة.

-خطأ في تصنيف بعض المؤسسات في منح الرخص إما رخصة استغلال من طرف مديرية البيئة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ولائية و وزارية؛

-إشكالية إحصاء بعض المؤسسات الاقتصادية خاصة في قطاع المحروقات،

-توقف بعض الأنشطة التي تم إحصائها من طرف مديرية البيئة بسبب الضغط الضريبي،

-أثر المعامل المضاعف على المؤسسات الاقتصادية وعبئه الضريبي الأمر الذي أدى إلى توقيف بعض الأنشطة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أثره على خزينة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث من الزيادة في المداخيل؛

-التهرب الضريبي وما له من آثار سلبية خاصة من القطاع الخاص.

ثانيا– ربط النتائج بالفرضيات و مقارنتها:

-الفرضية الأولى: في إطار حماية البيئة من أشكال التلوث قد يمنح التشريع الضريبي بعض الحوافز التي تتمثل في الامتيازات الجبائية منها إسقاط حق الدولة اتجاه هذه الرسوم، بمقابل إبداء الرغبة الطوعية من قبل المؤسسات الاقتصادية في إيجاد طرق وحلول تقلل من حدة التلوث البيئي؛

تم إثبات صحة هذه الفرضية في الجانب النظري للدراسة وتم فيها تأكيد أن التشريع الضريبي منح إعفاءات من إعفاء دائم و مؤقت بالنسبة للمؤسسات التي تلجأ إلى تبني تكنولوجيات رفيعة المستوى من اجل الحد من ظاهرة التلوث البيئي.

-الفرضية الثانية: تعتبر الرسوم البيئية من بين الآليات والأدوات الاقتصادية التحفيزية التي تسعى الدولة من خلالها إلى وضع حد لتوسع الأنشطة الملوثة، وما تحققه هذه الرسوم من أهداف مالية.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع الذي تمحور حول فعالية الجباية البيئية من جانب تحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث البيئي لم نجد اثر لجانب التحفيز الذي يتمثل في إبداء الرغبة الطوعية من طرف المؤسسات الاقتصادية لإيجاد آليات تجعل منهم يحافظون على البيئة والأوساط البيئية، هذا من خلال النتائج المتوصل إليها حول نمو الرسوم البيئية هذا يدل على أن للرسوم طابع ردعي أكثر منه تحفيزي، الأمر الذي

أدت بنا إلى نفي هذه الفرضية وتأكيد أن الرسوم البيئة لها طابع مالي محض بالنظر إلى المداخيل التي تحققها الولاية من هذه الرسوم أي أن لها أثر كبير في تمويل خزينة الدولة.

- الفرضية الثالثة: يتولى الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث تمويل المشاريع الاقتصادية و الأبحاث العلمية و الجانب الإعلامي و التحسيسي القائمة نحو تكنولوجيات نظيفة تتماشى مع المبدأ التحفيزي لا الردعي.

من خلال التتبع لتحليل النتائج حول التغيرات في المداخيل الموجه للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث وجدنا أن النقص في المداخيل سببه إعطاء تمويل ودعم للاستثمارات القائمة نحو البعد البيئي وحماية البيئة الأمر الذي أدى بنا تأكيد هذه الفرضية مقارنتها بالنتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة.

و نشير هنا إلى أن لنشاط المؤسسات أثر إيجابي على مداخيل الصندوق بمعنى حتى يستطيع الصندوق القيام بمهامه المسندة إليه لابد من القيام بالإحصائيات جديدة حول المشاريع المتسببة في التلوث البيئي.

ثالثا – استنتاجات (الحلول):

من خلال العرض المقدم لنتائج الدراسة و مقارنة هذه النتائج بفرضيات الدراسة، تم استنتاج ما يلي:

1 –غياب إدارة مركزية ومحلية بيئية من خلال الدور المنوط إليها؛

2 –أن الجباية البيئية تعد بمثابة الأداة ذات الطابع الاقتصادي والمالي لمكافحة التلوث وحماية البيئة، تضاف إلى الأدوات المتعددة ذات الهدف نفسه لما لها من مرونة وحساسية على التأثير على مصادر التلوث، ويتوقف ذلك على مدى فعاليتها؛

3 –غياب الجباية البيئة التحفيزية يؤدي بالضرورة إلى وجود ضغط ضريبي وبالتالي توقف بعض الأنشطة بسبب تحمل تكاليف بيئية باهظة.

إن التوصل إلى هذه الاستنتاجات و المرتكزة أساسا على تحليل النتائج و نفي الفرضيات، يقودنا إلى طرح حلول نعتبرها كعلاج للوضعية المتوصل إليها. و هي كالأتي:

1 –التركيز على التحفيزات و الإعفاءات الجبائية عوض التمادي في العقوبات؛

2 –استغلال الموارد الجبائية المتأتية من الجباية البيئية في البحث العلمي الهادف إلى إنتاج ابتكارات تعزز الصداقة مع البيئة؛

3 –استغلال نسبة من إيرادات الجباية البيئية في تمويل حملات إعلامية تحسيسية بأهمية الحفاظ على البيئة؛

4 –حماية البيئة يعتمد بالدرجة الأولى على الوعي التسييري داخل المؤسسات الاقتصادية باعتبار هذا القطاع المصدر الأول في التلوث البيئي؛

5 –ضرورة جعل الهدف الأساسي للجباية البيئية هو رفع الوعي لدى الأفراد بالحفاظ على البيئة من جهة، وليس التركيز كل التركيز على الحصول على إيرادات جبائية فقط؛

6 –ضرورة دراسة الحوافز الجبائية في مجال البيئة واختيار أدواتها بصفة دقيقة بما يعطي حافزا كبيرا للأفراد كانوا أو مؤسسات لتخفيف أو التخلي عن التلوث.

خلاصة الفصل

من خلال قيامنا بالدراسة الميدانية للعينة التي تم اختيارها، تم فيها اعتبار الجباية البيئية مورد مالي هام هذا من خلال تتبع نتائج مداخيل الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، حيث أن التفكير في إيجاد بدائل تجعل القطاع الاقتصادي يتجنب الضغط الضريبي من خلال فرض هذه الرسوم يجعل من المؤسسات تحمل تكاليف بيئية على غنا عنها، هنا يجب الإشارة إلى أن للصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث دورا في غاية الأهمي ة في تمويل ودعم المشاريع القائمة على البعد البيئي.

إن هذه الوضعية تم بلوغها من خلال عرض نتائج الدراسة ومن ثم تحليلها وتفسيرها و مقارنتها مع فرضيات الدراسة لنخلص إلى الإجابة عليها وذلك بنفيها، إن نفي فرضيات الدراسة عبر عن وضعية نعتبرها غير مثلى قادتنا إلى طرح مجموعة من الحلول لعلاجها.

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة و بعد معالجة إشكالية مدى مساهمة الجباية البيئية في تحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث، ودراسة مختلف الآليات والأدوات الاقتصادية لحماية البيئة التي تم إسقاطها على عينة الدراسة توصلينا إلى أن تفعيل دور الجباية البيئية يرتكز على عدة مرتكزات أساسية ترتبط بالوعي الاجتماعي العام للإنسان في ضرورة المحافظة على البيئة وإيجاد نظام جبائي راشد وفعال يعتمد الحكم الراشد والعادل في وعائه وتحصيله ويتجانس و يتناسق مع القواعد الجبائية البيئية دون إحداث تأثيرات أخرى كزيادة الضغط الجبائي على القطاع الاقتصادي، أو يترتب تكاليف أخرى، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى إن حماية البيئة لا يتطلب الاعتماد على الأدوات الجبائية العقابية وإنما يجب أن يتم التركيز على الأدوات التحفيزية والإعفاءات الجبائية، ذلك أن اكتساب تكنولوجيات صديقة للبيئة يتطلب تكلفة باهظة، ما يجعل اللجوء إلى انتهاج هذا المنهج صعب المنال.

أما في ما يتعلق بتقييم نظام التحفيز المالي الجبائي فقد تبين بأن هذا النظام عرف تأخر كبيرا في وضع أسسه و تنظيمه والذي وإن شرع فيه من خلال قانون المالي لسنة 1999 إلا أنه لم يكتمل بعد في الكثير من جوانبه كما أن تطبيق مبدأ الملوث الدافع يثير نوعا من الغموض فيما يتعلق بتحقيق هدفه التحفيزي لتشجيع الملوثين على تخفيض أو إزالة التلوث على اعتبار أنه لا يزال الدافع لهذا الرسم يتراوح بين المنتج والمستهلك، وهو بذلك يفقد قيمته التحفيزية كما أن تطبيق الرسوم الإيكولوجية بكل صرامة سيؤدي إلى الإضرار بالمصالح الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسات الملوثة، علما بأن تطبيق مبدأ الملوث الدافع في الاتحاد الأوربي مر بمراحل طويلة تحصلت من خلالها المؤسسات الملوثة على دعم مالي مباشر من أجل تأهيلها لانتهاج سياسات إنتاجية نظيفة، لذلك لا ينبغي أن لا نحمل المؤسسات الملوثة مسؤولية التلوث الناجم عن غياب رؤية ومرجعية واضحتين للتقليل أو القضاء على التلوث.

إن معالجتنا لموضوع الدراسة تمت وفق منهج اعتمد على طرح مجموعة من المفاهيم النظرية و تحليل لمجموعة من الدراسات السابقة الشاملة للموضوع، لنخلص من خلال تطبيق هذه المفاهيم على عينة الدراسة إلى نتائج استطعنا من خلالها الإجابة على فرضيات الدراسة و ذلك بنفيها معبرة بذلك عن وضعية نعتبرها من وجهة نظرنا غير مثلى، قادتنا إلى وضع مجموعة من الحلول المقترحة لعلاجها.

- **اقتراحات الدراسة:**

1 -التركيز على التحفيزات و الإعفاءات الجبائية عوض التمادي في العقوبات؛

2 -استغلال الموارد الجبائية المتأتية من الجباية البيئية في البحث العلمي الهادف إلى إنتاج ابتكارات تعزز الصداقة مع البيئة؛

3 -استغلال نسبة من إيرادات الجباية البيئيةِ في تمويل حملات إعلامية تحسيسية بأهمية الحفاظ على البيئة؛

4 -حماية البيئة يعتمد بالدرجة الأولى على الوعي التسييري داخل المؤسسات الاقتصادية باعتبار هذا القطاع المصدر الأول في التلوث البيئي؛

5 -ضرورة جعل الهدف الأساسي للجباية البيئية هو رفع الوعي لدى الأفراد بالحفاظ على البيئة من جهة، وليس التركيز كل التركيز على الحصول على إيرادات جبائية فقط؛

6 -ضرورة دراسة الحوافز الجبائية في مجال البيئة واختيار أدواتها بصفة دقيقة بما يعطي حافزا كبيرا للأفراد كانوا أو مؤسسات لتخفيف أو التخلي عن التلوث.

- **آفاق الدراسة** : للدراسة أبعاد مستقبلية تتمثل فيما يلي:

1 -القضاء على مبدأ الملوث الدافع كآلية من آليات لمكافحة التلوث البيئي؛

2 -مناهج وسبل لاستثمار مداخيل الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث البيئي في مكافحة التلوث البيئي؛

3 -المناهج المالية و التكنولوجية لمؤسسات القطاع الصناعي لتجنب الرسوم الإيكولوجية؛

4 -الإبداع التكنولوجي كبديل للرسوم الإيكولوجية.

الم راجع

أولا : مراجع باللغة العربية

- **المقالات:**

-بن عزة محمد، بن حبيب عبد الرزاق، **دور الجباية في ردع و تحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث– دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر** ،الملتقى الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ضل رهانات التنمية المستدامة و العدالة الاجتماعية يومي 20و 21 نوفمبر 2012.

-خليفة ريم، **تخفيض الآثار البيئية لمواد التعبئة و التغليف: تجربة مؤسسة دانون،** الملتقى الدولي الاول حول التأهيل البيئي للمؤسسة في اقتصاديات دول شمال إفريقيا يومي 06-07 نوفمبر 2012.

-خير الدين قريشي،يوسف خروبي، إلياس بدوي، **فعالية الضريبة ضمن الأدوات الاقتصادية لحماية البيئة** ، مخبر:دور الجامعة و المؤسسات الاقتصادية في التنمية المحلية المستدامة، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة – الجزائر، سنة 2010.

-عائشة بن عطا الله، **التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية بين الحاجة و الضرورة** ، الملتقى الدولي الاول حول التأهيل البيئي للمؤسسة في اقتصاديات دول شمال إفريقيا يومي 06-07 نوفمبر 2012.

-عجلان عياش، **تفعيل دور الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة– حالة الجزائر–** المؤتمر العلمي الدولي، جامعة فرحات عباس– سطيف، الجزائر– بالتعاون مع مخبر الشراكة و الاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، أيام 08/07/ أفريل 2008.

-عزاوي أعمر، لعمى أحمد، **الثقافة البيئية بعد استراتيجي لحماية البيئة** الملتقى الدولي الاول حول التأهيل البيئي للمؤسسة في اقتصاديات دول شمال إفريقيا يومي 06-07 نوفمبر 2012.

-عمرو محمد السيد الشناوي، **تقويم الضريبة كأداة لسياسة حماية البيئة– حالة مصر–** كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 49، سنة 2011.

-فاتح مجهادي، شراف براهيمي، **الإدارة البيئية كمدخل لتحقيق تنافسية المؤسسة الصناعية، حالتي مؤسستي SONY و IBM**، الملتقى الدولي الرابع حول، المنافسة و الإستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، نوفمبر 2011.

-قريشي حليمة السعدية،زينب شطيبة، **النشاط البترولي وانعكاساته على البيئة،** الملتقى الدولي الأول حول التأهيل البيئي للمؤسسة في اقتصاديات دول شمال إفريقيا يومي 06-07 نوفمبر 2012.

-موساوي عمر، بالي مصعب، **إدماج البعد البيئي في المؤسسات الصناعية الجزائرية** ، الملتقى الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ضل رهانات التنمية المستدامة و العدالة الاجتماعية جامعة قاصدي مرباح ورقلة يومي 20و 21 نوفمبر 2012.

-وناس يحي، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر** ، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان الجزائر،سنة 2007.

- **المجلات:**

-فارس مسدور، **أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية** ، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد2009/07-2010.

- **المراسيم و المواد:**

- المرسوم التنفيذي رقم 93-68 المؤرخ في الفاتح مارس 1993 والمتضمن كيفية تطبيق الرسم على النشاطات الملوثة و الخطيرة على البيئة الجريدة الرسمية العدد 1993/14.

- المرسوم 117/7 المؤرخ في 207/04/21، المادة 2و3و4 الجريدة الرسمية، العدد 2007/26.

- المرسوم 118/7 المؤرخ في 207/04/21، المادة 1و2و3و4، الجريدة الرسمية، العدد 2007/26.

- المادة 189 قانون 25/91، المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية.

- المادة189 قانون 25/91، المؤرخ في 18/ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية،العدد 1991/65، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 01-408 الجريدة الرسمية، العدد 2001/78.

- المادة 05 المرسوم التنفيذي 98-339 المؤرخ في 3 نوفمبر 1998،الجريدة الرسمية العدد 1998/82.

ثانيا : مراجع بالغة الأجنبية

1- j. andrew hoerner and benoît bosquet , **environmental tax reform: the european experience**, center for a sustainable economy, washington**,** february 2001**.**

2- The Green Fiscal Commission, **Competitiveness and Environmental Tax Reform**, Briefng Paper Seven, March 2010.

الفهرس

الإهداء

الشكر

ملخص..... III

قائمة المحتويات..... IV

قائمة الجداول..... V

قائمة الأشكال..... VI

قائمة الاختصارات و الرموز..... VII

المقدمة..... أ

الفصل الأول: الأدبيات النظرية و التطبيقية

الصفحة

تمهيد..... 15

المبحث الأول: الأدبيات النظرية..... 16

المطلب الأول: التنظيم الفني للجباية البيئية..... 16

الفرع الأول: الجباية البيئية التحفيزية..... 16

الفرع الثاني: مفهوم الجباية البيئية..... 16

الفرع الثالث: مبدأ الملوث الدافع..... 17

الفرع الرابع: تأخر اعتماد الضرائب البيئية (الإيكولوجية) في الجزائر..... 17

المطلب الثاني: نموذج هيكل الجباية البيئية في التشريع الجزائري..... 18

الفرع الأول: الرسوم البيئية..... 18

الفرع الثاني: الصندوق الوطني للبيئة..... 21

المبحث الثاني: الأدبيات التطبيقية..... 23

المطلب الأول: الأبحاث و الدراسات التي تناولت جانب التشريع القانوني للجباية البيئية..... 23

المطلب الثاني: الأبحاث والدراسات التي تناولت دور الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة..... 25

خلاصة الفصل..... 27

الفصل الثاني:الدراسة الميدانية

الصفحة

تمهيد..... 29

المبحث الأول: الطريقة و الأدوات..... 30

المطلب الأول: التعريف بعينة الدراسة..... 30
المطلب الثاني: إحصاء المؤسسات الاقتصادية المتسببة في التلوث البيئي..... 30
المطلب الثالث: إحصاء مداخيل الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث..... 36
المبحث الثاني: النتائج و المناقشة 38
المطلب الأول: نتائج الدراسة..... 38
المطلب الثاني: تحليل و مناقشة النتائج..... 40
أولا: تحليل النتائج 40
ثانيا: ربط النتائج بالفرضيات ومقارنتها:..... 41
ثالثا: استنتاجات (الحلول)..... 42
خلاصة الفصل..... 44
الخاتمة..... 46
المصادر و المراجع..... 49
الفهرس..... 52
الملاحق..... 55

الملاحق

الملحق رقم (01) وضعية الرسوم على تخزن النفيات الخطيرة

ETAT DE LA TAXE D'INCITATION AU DESTOCKAGE DES DECHETS INDUSTRIELS SPECIAUX ET/OU DANGEREUX POUR L'ANNEE 2011

Recette :OUARGLA Banlieue EXERCICE: 2011

N°	DENOMINATION DE L'ETABLISSEMENT	ADRESSE	CODE DE DECHETS	QUANTITE STOCKEE (tonnes)	TAXE (DA)	QUANTITE STOCKE TOTALE (tonnes)	TAXE TOTALE (DA)
1	SONATRACH DIRECTION REGIONALE HAOUD BERKAOUI	BP 112 Ouargla 30000 Wilaya de Ouargla	16.5.5	112,84	1 184 820,00	112,84	1 184 820,00
TOTAL						112,84	1 184 820,00

11527,96475

TOTAL	
NOMBRE D'ARTICLE	TAXE (DA)
1	1 184 820,00

الملحق رقم (02) وضعية الرسوم على الأنشطة الملوثة للبيئة حسب القطاع

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE & POPULAIRE

WILAYA DE QUARGLA
DIRECTION DE L'ENVIRONNEMENT

ETAT DE LA TAXE SUR LES ACTIVITES POLLUANTES ET DANGEREUSES POUR L'ENVIRONNEMENT ANNEE 2009

N°	Unité	Adresse	Taxe de base
1	SEGUER TAHAR	CITE 148 LOGTS BT N°87	9 000,00
2	BENGRINA KHADIDJA	CITE BOUAMEUR	9 000,00
3	GUENOUA AHMED	BENI THOUR	9 000,00
4	BOUSACI ZEHIRA	CITE 460 LOGTS NP 320	9 000,00
5	PETRAS	HAI BAMENDIL	9 000,00
6	NAIM IBRAHIM	BENI THOUR	9 000,00
7	SALHI MOHAMED	BENI THOUR	9 000,00
8	BOUZID ABDELAAZIZ	CITE GARA NORD	9 000,00
9	KAID MONCEF	BP 341 ZONE INDUSTRIELLE	9 000,00
10	MECHE ABDESALAME	HAI BAMENDIL	9 000,00
11	AFIF AMMAR	BENI THOUR	9 000,00
12	BENAOUN MOHAMED	BENI THOUR	9 000,00
13	BENZID CHIKH	BENI THOUR	9 000,00
14	BENARIMA MUSTAFA	BENI THOUR	9 000,00
15	KHADMALLAH FETHI	CITE SIDI AMRANE	9 000,00
16	SAYAH BELKHIR CHATI	SAID OTBA EST	9 000,00
17	LAIBI HOCINE	CITE BAHMID	9 000,00
18	HAMI AICHA	BENI THOUR	9 000,00
19	CHEMSA AMARA	BENI THOUR	9 000,00
20	BENAOUN KHALED	BENI THOUR	9 000,00
21	TEMAR KHEDIDJA	HAI NECER BAMENDIL	9 000,00
22	SEDIKI MADANI	CITE BOUAMEUR	9 000,00
23	HASSINAT YACINE	HAI BELABAES BENI THOUR	9 000,00
24	ABIOU MILAD ALI MOHAMED	BENI THOUR	9 000,00
25	ATOUT MOHAMED	BENI THOUR	9 000,00
26	HAMMANI MOUSSA	CITE BOUAMEUR	9 000,00
27	AD SAD	AIN ROUS BENI THOUR	9 000,00
28	MEGAR ABDELGHANI	BENI THOUR	9 000,00
29	BOUGHEZALA ADEL	BENI THOUR	9 000,00
30	HAMDAT AHMED ZINEDDINE	PLACE DE A L N	9 000,00
31	BENARIMA LAKHDAR B/ MOHAMED	HAI BOUZID BENI THOUR	9 000,00
		TOTAL	279 000,00

الملحق رقم (03) وضعية الرسوم على الأنشطة الملوثة و الخطيرة قطاع المحروقات

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE & POPULAIRE

WILAYA DE OUARGLA
DIRECTION DE L'ENVIRONNEMENT

ETAT DE LA TAXE SUR LES ACTIVITES POLLUANTES ET DANGEREUSES POUR L'ENVIRONNEMENT ANNEE 2009

N°	Unité	Adresse	Taxe de base	Montant (DA)
1	Direction régionale SONATRACH HASSI MESSAOUD	BP 50 Hassi Messaoud	120 000,00 120 000,00 120 000,00 120 000,00 120 000,00 120 000,00 120 000,00 120 000,00 120 000,00 120 000,00 120 000,00 120 000,00 120 000,00 90 000,00 90 000,00 90 000,00 90 000,00	1 920 000,00
2	Sonatrach / Champ El-Gassi	BP 112 Hassi Messaoud	90 000,00 90 000,00 120 000,00 120 000,00 90 000,00 90 000,00 120 000,00	720 000,00
3	Sonatrach Direction régionale Gassi Touil	BP 107 Hassi Messaoud	120 000,00 90 000,00 120 000,00 90 000,00 120 000,00	540 000,00
TOTAL				3 180 000,00

الملحق رقم (04) وضعية الرسوم على تخزن النفيات الخطيرة لبلدية ورقلة سنة 2010

ETAT DE LA TAXE D'INCITATION AU DESTOCHAGE DES DECHETS INDUSTRIELS SPECIAUX ET/OU DANGEREUX POUR L'ANNEE 2010

Recette :OUARGLA Banlieue **EXERCICE: 2010**

N°	DENOMINATION DE L'ETABLISSEMENT	ADRESSE	CODE DE DECHETS	QUANTITE STOCKEE (tonnes)	TAXE (DA)	QUANTITE STOCKEE TOTALE (tonnes)	TAXE TOTALE (DA)
1	SONATRACH DIRECTION REGIONALE HAOUD BERKAOUI	BP 112 Ouargla 30000 Wilaya de Ouargla	16.5.5	2,7	28 350,00	115,2	1 209 600,00
			16.5.5	31,5	330 750,00		
			16.5.5	7,8	81 900,00		
			16.5.5	3,84	40 320,00		
			16.5.5	2,2	23 100,00		
			16.5.5	4,2	44 100,00		
			16.5.5	14	147 000,00		
			16.5.5	1,2	12 600,00		
			16.5.5	36	378 000,00		
			16.5.5	8,2	86 100,00		
			16.5.5	1,6	16 800,00		
			16.5.5	1,8	18 900,00		
	TOTAL					115,2	1 209 600,00

TOTAL	
NOMBRE D'ARTICLE	TAXE (DA)
1	1 209 600,00

الملحق رقم (05) وضعية الرسوم الرسوم البيئية حسب المقاطعة

RECAPUTILATIF DE LA TAXE APPLICABLE SUR LES ACTIVITEES POLLUANTES ET DANGEREUSES POUR L'ENVIRONNEMENT ANNEE 2010

RECETTE	NOMBRE	TAXE	TOTALE
HASSI MESSAOUD	218	100 538 000,00	135 041 000,00
OUARGLA BANLIEUE	279	8 060 000,00	
OUARGLA VILLE	345	12 031 000,00	
TOUGGOURT	278	9 037 000,00	
NEZLA	113	5 375 000,00	

RECAPUTILATIF DE LA TAXE APPLICABLE SUR LES ACTIVITEES POLLUANTES ET DANGEREUSES POUR L'ENVIRONNEMENT ANNEE 2011

RECETTE	NOMBRE DES ARTICLES	TAXE (DA)	TOTALE (DA)
HASSI MESSAOUD	218	100 538 000,00	135 041 000,00
OUARGLA BANLIEUE	279	8 060 000,00	
OUARGLA VILLE	345	12 031 000,00	
TOUGGOURT	278	9 037 000,00	
NEZLA	113	5 375 000,00	

DESIG

NEZLA

الملحق رقم (06) مداخيل الرسوم البيئية لدائرة حاسي مسعود حسب المؤسسات لتابعة لمقاطعتها

ETAT DE LA TAXE D'INCITATION AU DESTOCKAGE DES DECHETS INDUSTRIELS SPECIAUX ET/OU DANGEREUX POUR L'ANNEE 2011

Recette:Hassi Messaoud EXERCICE: 2011

N°	DENOMINATION DE L'ETABLISSEMENT	ADRESSE	CODE DE DECHETS	QUANTITE STOCKEE (tonnes)	TAXE (DA)	QUANTITE STOCKEE TOTALE (tonnes)	TAXE TOTALE (DA)
1	Entreprise Nationale des Travaux aux Puits ENTP	Base Du 20/08/1955 BP 206/207 Hassi Messaoud 30500 Wilaya de Ouargla	16.2.99	0,584	6 132,00	113,134	1 187 907,00
			8.3.8	0,25	2 625,00		
			1.4.1	79	829 500,00		
			16.2.2	32	336 000,00		
			14.1.1	1,3	13 650,00		
2	Entreprise Nationale des Service aux Puits ENSP	BP 83 Hassi Messaoud 30500 Wilaya de Ouargla	5.1.2	16,3	171 120,00	23,5	246 750,00
			16.6.1	6	63 000,00		
			16.1.4	1,2	12 600,00		
3	NAFTAL GPL	DISTRICT GPL BP 36 Hassi Messaoud	16.2.1	4,05	42 525,00	4,65	48 825,00
			16.6.1	0,6	6 300,00		
4	SOCIETE ALGERIENNE DE STIMULATION DE PUITS PRODUCTEURS D'HYDROCARBURES (BJSP)	BP 208 Hassi Messaoud 30500 Wilaya de Ouargla	1.4.2	194	2 037 000,00	194	2 037 000,00
5	Services Pétroliers Schlumberger SPS	BP 76 Hassi Messaoud 30500 Wilaya de Ouargla	7.1.2	0,25	2 625,00	1,86	19 530,00
			20.1.10	0,025	262,50		
			15.2.1	0,47	4 935,00		
			16.1.4	0,37	3 885,00		
			16.6.2	0,28	2 940,00		
			20.1.6	0,015	175,50		
			13.5.6	0,45	4 725,00		